بلدية صفاقس

أحدثت بلدية صفاقس (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 16 جويلية 1884 وهي تضمّ سبع دوائر. وتعاقبت على تصريف شؤونها منذ 8 أفريل 2011 بعد حلّ المجالس البلدية المنتخبة أربع نيابات خصوصية. وبلغت جملة مداخيل الميزانية للفترة 2013-2018 ما قدره 356,151 م.د بمعدّل سنوي يناهز 59,359 م.د توزّعت بين موارد العنوان الأول بنسبة 67% وموارد العنوان الثاني بنسبة 33%. وقد تطوّرت موارد البلدية خلال هذه الفترة بنسبة سنوية معدّلها 9,7% فيما بلغت نفقاتها 257,224 م.د خصّص منها 184,083 م.د لنفقات التسيير و73,141 م.د لنفقات الاستثمار. وسجّلت نفقات الميزانية تطوّرا بنسبة سنوية معدلّها 8,3% للفترة 2013-2018.

وبلغ عدد الخطط المنصوص عليها بقانون إطار أعوان البلدية 2000 خطة منها 450 خطة تتعلق بقانون إطار الموظفين و1550 خطة ضمن قانون إطار العملة. وناهزت في موفّى سنة 2019 نسبة الشغور العامّة 27% وبلغت نسبة التأطير 6 %.

وأجرت محكمة المحاسبات (فيما يلي المحكمة) مهمّة رقابية على حسابات وتصرّف البلدية للفترة 2013-2018 مع التحيين وفق بيانات سنة 2019 كلما اقتضى الأمر ذلك. وشملت هذه المهمة تعبئة الموارد والتصرّف في النّفقات وفي الشراءات والتراتيب العمرانية والنّظافة والعناية بالبيئة. وتمحورت رقابة المحكمة أساسا حول التأكّد من مدى التزام البلدية بالقوانين والتراتيب المنظّمة لتسيير الشؤون البلدية في أداء مهامها وحول تقييم أداء بعض أوجه التصرّف. وشملت الأعمال الرّقابية مراجعة الحسابات والوثائق فضلا عن إجراء المعاينات الميدانية والمحاورات إلى جانب تحليل البيانات المتوفّرة لدى كلّ من البلدية والقباضة البلدية والفرقة الجهوية للشرطة البلدية.

وعلى غرار ما كشفته المحكمة من إخلالات في مهماتها الرقابية السّابقة التي صدرت نتائجها بالتقرير السّنوي الخامس والعشرون لسنة 2009 وبتقرير الرّقابة المالية لتصرف سنة 2016 في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، خلصت هذه المهمّة الرّقابية إلى الوقوف على نقائص وخروقات للقوانين والتراتيب شملت مختلف أوجه تسيير الشأن البلدي الإداري والمالي والفنّي حالت دون توفّق البلدية في أداء مهامها وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والنّزاهة. كما تسبّب سوء التصرّف والتجاوزات في أضرار مالية للبلدية بلغت 27,838 م.د موزّعة بين 12,435 م.د راجعة للنّقص في تعبئة الموارد و15,403 م.د نتيجة إخلالات في حوكمة التصرّف في النّفقات وفي الممتلكات.

وعملا بمبدأ المساءلة، يمكن أن تشكّل بعض الخروقات أخطاء تصرّف وأخطاء جزائية موجبة للتتبّع نظرا لإلحاقها أضرارا تعلقت أساسا بأملاك البلدية وبتوازناتها المالية.

أبرز الملاحظات

- تعبئة الموارد

حقّقت البلدية خلال الفترة 2013-2018 موارد اعتيادية بمبلغ 239 م.د إلاّ أنّ عدم حرصها على تحيين قواعد البيانات للمطالبين بالأداء وعدم رقْمنة التصرّف في الشؤون العقارية والمالية علاوة على النّقص في التنسيق مع القباضة البلدية تسبّبت في عدم تثقيل موارد لا تقلّ عن 6,707 م.د خلال نفس الفترة والتفويت في إمكانية استخلاصها.

ونتيجة لضعف أداء البلدية والقباضة البلدية في متابعة استخلاص الديون المثقّلة والنّقص في الموارد البشرية المخصّصة للقيام بأعمال التتبّع تراكمت بقايا الاستخلاص لتصل إلى 30,139 م.د و32,308 م.د في موفّى سنتي 2018 و2019 تباعا.

ولم تتمكّن البلدية من استغلال كامل رصيدها العقاري من الأملاك الخاصّة وآلت الخروقات التي شابت التصرّف في عقود الاستغلال والاستلزام إلى التخلي عن مبلغ 2,279 م.د من مداخيل الأكرية خلال الفترة 2014-2018 كما تخلت البلدية عن البعض من أملاكها الخاصّة لفائدة الدّولة دون مقابل نتج عنها ضرر مالي ناهز 10,357 م.د.

- التصرف في النفقات

تفتقر البلدية إلى نظام رقابة داخلية تفاقمت انعكاساته بعدم فعالية نظامها المعلوماتي وبتخلّي المجلس البلدي ورؤساء الإدارات والمصالح عن ممارسة دورهم الرّقابي. وقد ساهمت الخروقات التي شملت نفقات التصرّف في تبديد مبلغ ناهز 1,935 م.د من موارد البلدية خلال الفترة 2013-2018 كان بالإمكان توفيره لتطهير جزء من مديونية البلدية الهيكلية التي بلغت 5,708 م.د في موفّى سنة 2017.

ولم تتمكّن البلدية من التحكّم في مسار برمجة وتنفيذ ومتابعة مشاريعها الاستثمارية وبقيت نسب الإنجاز في حدود الثلث عند غلق مخطّطات الاستثمار للفترة 2013-2018 التي بلغت خلالها الاعتمادات المبرمجة 103,338 م.د. ونتج عن الخروقات التي تعلّقت بتطبيق مبادئ الصفقات العمومية والتراتيب التي تنظم تنفيذ الطلبات وشروطها التعاقدية ضررا ماليا للبلدية مقدّر بمبلغ 2,101 م.د.

- التراتيب العمرانية

شهدت الفترة 2013-2019 خروقات للتراتيب العمرانية لم يتمّ ردعها آلت إلى تفريط البلدية في مبالغ مالية نتيجة عدم احترامها للإجراءات وعدم تقيدها بالتراتيب وبواجب الحياد في اتّخاذ القرارات وفي المصادقة عليها وتنفيذها. ولم تلتزم كلّ من البلدية والشرطة البلدية بتطبيق القوانين في إطار مبادئ المساواة والشفافية والنّزاهة على بعض شركات البعث العقاري وأصحاب المحلات الخدماتية الذين تحصّلوا على امتيازات مباشرة تمثّلت في إعفائهم من خلاص خطايا ومعاليم وغرامات مالية ناهز مبلغها 5,989 م.د فضلا عن تمكينهم من استغلال الأملاك البلدية والفضاءات المخصّصة للعموم دون مقابل.

- النظافة والعناية بالبيئة

لا تعتمد البلدية على نظام محاسبة تحليلية يمكّنها من تقييم مدى نجاعة طرق تجميع ورفع النفايات استنادا إلى مؤشرات ومعايير موضوعية. وساهم عدم تحقيق أهداف استراتيجية ومخطّط تأهيل قطاع النظافة المتعلّقة بفرز النفايات المنزلية والشبيهة وتثمينها في الإضرار بجمالية المدينة وبجودة إطار العيش بالمنطقة البلدية.

ولم تحدّد البلدية بدقة مناطق التدخل وتوزيع العملة والمعدات حسب خصوصيات المناطق والأحياء مثل الكثافة السكانية وحجم الفضلات المفرزة بما حدّ من إضفاء النجاعة على هذه العمليات.

I- تعبئة الموارد البلدية

تجاوز إجمالي موارد البلدية 70 م.د سنة 2018 بعد أن كان في حدود 44,130 م.د سنة 2013 أي بمعدل نمو سنوي نسبته 9,7% للفترة 2013-2018. وتطوّرت نسبة الموارد الذاتية من 75% سنة 2013 إلى 83,5% سنة 2018 من مجموع موارد العنوان الأول البالغة 47,960 م.د بعد أن كانت في حدود 34,411 م.د سنة 2013. وارتفعت بقايا الاستخلاص في نفس الفترة بنسبة 59% من 18,956 م.د إلى 30,139 م.د نتيجة للنقائص في تطبيق إجراءات متابعتها من قبل البلدية والقباضة البلدية.

أ- المعاليم على العقارات والأنشطة

انجرّ عن عدم إحكام البلدية لعملية الإحصاء العشري 2017-2026 وعدم شمولية جداول التحصيل والمراقبة نقص في إمكانية تعبئة موارد ناهز مبلغها 1,335 م.د.

فخلافا لروزنامة إنجاز الإحصاء العشري 2017-2026[1]، انطلقت البلدية في عملية الإحصاء بتأخير ناهز 4 أشهر وتأخّرت في ختمه قرابة ستّة أشهر أخذا بعين الاعتبار التمديد في الآجال وفقا لجلسة العمل الجهوية المنعقدة بمقرّ ولاية صفاقس بتاريخ 30 جانفي 2017.

وترتب عن هذا التأخير عدم تحيين جداول التحصيل لسنة 2017 وهو ما انجر عنه عدم تثقيل حوالي 3068[2] فصلا بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وحرمان البلدية من تثقيل وإمكانية استخلاص حوالي 1,072 م.د[3].

ومن خلال مقاربة المعطيات المستخرجة من منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) والمتعلقة بالمبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية قبل وبعد الإحصاء العشري، تبين تراجع في مبلغ هذا المعلوم لعدد 5871 فصلا بقيمة 102,292 أ.د. وبمعاينة 460 عقارا وظّف عليها خدمة التنظيف فحسب وتراجعت معاليمها بعد الإحصاء بمبلغ 5,573 أ.د، ثبت أنّ عدد الخدمات التي انتفعت بها فعلا قد تراوح بين 4 و6 خدمات.

---

(1) الواردة بمنشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 المحدّدة من شهر مارس إلى شهر سبتمبر 2016.

(2) الفصول غير المثقلة بعنوان سنة 2017 = الفصول المثقلة لسنة 2018 – الفصول المثقلة لسنة 2017 أي (86449-83381).

(3) 1,072 م.د = المبلغ المثقل في سنة 2018 – المبلغ المثقل في سنة 2017 أي (3,623 م.د -2,551 م.د).

وحالت الأخطاء في تهجير معطيات الإحصاء من منظومة AS400 إلى منظومة GRB دون تثقيل وإمكانية استخلاص معاليم 6842 فصلا من جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2018.

كما لم يتمّ تعميم منظومة التصرف في موارد الميزانية لتشمل وكالات المقابيض التي حقّقت مداخيل بلغت 19,375 م.د للفترة 2013-2018. وتعهّدت البلدية في إجابتها بتعميم هذه المنظومة على المصالح التي تحتاجها خلال سنة 2020.

ونتيجة لعدم تحيين قيمة حوالي 882 فصلا من عينة متكونة من 921 فصلا من جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2018 فرّطت البلدية في تثقيل وإمكانية استخلاص مبلغ ناهز 39 أ.د.

ومن جهة أخرى، أثبتت مقارنة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية بالمبالغ المستخلصة من هذا المعلوم والمستقاة من قاعدة بيانات مركزي مراقبة الأداءات صفاقس 1 وصفاقس 2، وجود نقص في المداخيل للفترة 2013-2018 بمبلغ 121,836 أ.د بذمة 31 مؤسّسة صحية وصناعية وشركات مصدرة.

وارتفعت بقايا استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة من 15,428 م.د سنة 2013 إلى 25,458 م.د سنة 2018. ورغم أهمية بقايا استخلاص المعلوم على العقارات المبنية فقد تراجعت أعمال التتبع في شأنه من 14719 تتبعا سنة 2014 إلى 10334 عملية تتبع سنة 2018 فيما لم تتولّ القباضة البلدية إجراء أيّ عمل تتبع خلال سنة 2013. كما اقتصرت في نفس الفترة أعمال وإجراءات التتبع على الإعلامات بنسبة تراوحت بين 54,7% و99,6%.

وبمراجعة 55 فصلا[1] من المعاليم على العقارات، بلغ إجمالي بقايا استخلاصها 354,774 أ.د ثبت سقوط الحقّ في التتبّع بالتقادم بشأن 33 فصلا منها بمبلغ 120,711 أ.د وذلك عملا بالفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية. وأفادت القباضة البلدية أنها استخلصت فصلا من بين هذه الفصول بمبلغ 1,154 أ.د فيما انخرط ثلاثة من المطالبين بالمعاليم في العفو الجبائي ليظلّ 29 فصلا بمبلغ 110,677 أ.د دون استخلاص.

[1] الفصول التي تجاوزت بقايا الإستخلاص المتعلقة بها مبلغ 3 آلاف دينار للفصل الواحد.

ب- الإشغال الوقتي للطريق العام

لم تحكم البلدية التصرف في مداخيل الإشغال الوقتي للطريق العام بمختلف مكوناته ممّا حال دون استخلاص موارد ناهز مبلغها 1,588 م.د.

فرغم صدور القرار البلدي رقم 7515/2017/3052[1] بتاريخ 18 سبتمبر 2017، تمادت البلدية في تطبيق القرار رقم 2014/7515/147 المؤرخ في 11 فيفري 2014 ممّا ترتّب عنه نقص في المداخيل بمبلغ 116,665 أ.د. وأفادت مصلحة البناءات والتقسيمات أنه لم يتم تبليغها بالقرار البلدي" المذكور.

ولئن تعلّلت البلدية في إجابتها بأنّ الإعلام بالقرارات البلدية لتنفيذها يتمّ من قبل الإدارة التي أعدّتها، إلاّ أنّ الفصلين 72 و87 من القانون الأساسي للبلديات يحمّل مسؤولية تنفيذ المقرّرات البلدية لكلّ من رئيس البلدية والكاتب العام.

كما أثبتت المعاينات الميدانية المجراة من قبل المحكمة لإحدى عشرة محلا بدائرتي المدينة والبستان، عدم توظيف معلوم "احتلال المساح" المستوجب بمبلغ 69,5 أ.د راجع إلى عدم احتساب المساحة الحقيقية للإشغال وغياب متابعة التزام أصحابها بإشغال المساحة المرخص فيها.

وفي غياب أيّ قرار في الغرض استغل أصحاب مقهيين بدائرة المدينة الطريق العام ومساحات الارتفاق المشتركة بالعمارات دون دفع أيّ معلوم بلدي منذ انتصابها سنة 2010. وتقدر القيمة المالية للإشغال بمبلغ 374,890 أ.د للفترة 2010-2019. كما نتج عن عدم معاينة الشرطة البلدية لمثل هذه المخالفات "احتلال المساح" بصفة غير قانونية من قبل أصحاب خمس مقاهي بدائرة البستان حرمت البلدية من إمكانية استخلاص مبلغ 55,801 أ.د سنويا.

وخلافا للفصل 6 من مجلّة المحاسبة العمومية، استخلصت دائرة البستان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بقيمة سنوية بلغت 12,838 أ.د في شأن 8 محلات دون إحقاقها وإثباتها بقرارات في الغرض علاوة على وجود فارق سلبي بقيمة سنوية تساوي 85,369 أ.د بين المبالغ المستخلصة من أصحاب هذه المحلات والمبالغ المستوجبة حسب ما ثبت من المعطيات المستقاة تبعا للمعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2019.

---

[1] الذي حدد معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر بناء بمبلغ 2 د لليوم عوضا عن دينار واحد.

كما قامت دائرة المدينة، خلافا للقرار البلدي رقم 7515/2017/3052 المذكور أعلاه وللفصل 25 من مجلّة المحاسبة العمومية، بالتخفيض في تعريفة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام بعنوان سنة 2018 لصاحب مقهى حال دون إمكانية استخلاص مبلغ 16,425 أ.د.

ويفتقر جدول استخلاص معاليم الإشهار للتحيين والمتابعة نتيجة تعطّل منظومة "معاليم" في موفى سنة 2014، وبينت المعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة بتاريخ 23 ماي 2019 بدائرة المدينة وجود 7 محلات من مجموع 44 محلا غير مضمنة بجدول متابعة الإشهار بقيمة 4,180 أ.د. وعلاوة على ذلك لم تنفذ الشرطة البلدية 79 قرارا في إزالة العلامات الإشهارية إلى موفى جويلية 2019 رغم صدورها منذ سنتي 2014 و2017.

وخلافا للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية، أعفت البلدية نوادي وجمعيات رياضية من خلاص معلوم الإشهار بالفضاءات الرياضية البلدية لسنة 2014 علاوة على منح نادي لكرة القدم استغلال حقوق الإشهار داخل ملعب الطيب المهيري والقاعات الرياضية البلدية. وبلغت في الفترة 2014-2019 موارد معلوم الإشهار التي تخلّت عنها البلدية دون وجه حقّ 523,875 أ.د.

ومن شأن جميع الإخلالات المذكورة أعلاه أن تشكّل أخطاء جزائية وأخطاء تصرّف موجبة للتتبّع.

ج- مداخيل الأملاك البلدية

لم تحسن البلدية استغلال رصيدها العقاري حيث تراجعت مقابيض كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري من 921,957 أ.د سنة 2015 إلى 675,876 أ.د سنة 2018.

فخلافا لعقود التسويغ ولمنشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 المتعلق بتسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو السكنية، لم تطبق البلدية الزيادة السنوية لمعينات الكراء ليبلغ خلال الفترة 2014-2017 النقص في مداخيل معينات الكراء 73,826 أ.د في شأن 152 محلا من أصل 176محلا بسوق الجديد بباب الجبلي.

ورغم قيام البلدية بتسويغ 8 محلات بالمنطقة الحرفية بسيدي منصور وإمضاء عقود كرائها منذ سنة 2010 فإنها لم تقم بتثقيلها لدى القابض البلدي خلافا للفصل 265 من مجلة المحاسبة

العمومية مما انجر عنه تخلّي البلدية عن مبلغ 106,146 أ.د من الموارد إلى موفى سنة 2019 باعتبار التحيين السنوي لمعينات الكراء.

واستغلّ متسوغان وتعاضديتان 4 مستودعات بسوق الجملة للخضر والغلال دون مقابل ودون إبرام عقد في الغرض مع البلدية وهو ما ترتب عنه التفريط في مداخيل تقدر بمبلغ 51,141 أ.د خلال الفترة 2013-2019.

ومن جهة أخرى، تنازلت البلدية عن عدد من ممتلكاتها الخاصّة للغير دون مقابل كما لم تحرص على إجراء عمليات معاوضة عادلة فضلا عن عدم توظيف مبالغ استغلال أملاكها الخاصّة ترتّب عنها أضرار مالية ناهزت 11,104 م.د.

فقد تخلّت البلدية لفائدة الدّولة عن مبنى الكنيسة الكاثوليكية والمباني البلدية المحيطة بها لإحداث مكتبة رقمية على مساحة تجاوزت 4100 م^2، ونتج عن هذا التنازل دون مقابل عقاري أو مالي ضرر مالي للبلدية لا يقلّ عن 9,057 م.د[1] باحتساب نفقات إعادة إيواء المصالح البلدية.

وأفادت البلدية بأنّها قامت بمعاوضة عقارية بين قاعة الأفراح البلدية المقامة على ملك الدّولة الخاص ومبنى الكنيسة. إلاّ أنّ الملف العقاري للقاعة يثبت موافقة المجلس البلدي في دورته المنعقدة بتاريخ 6 مارس 1978 على إجراء معاوضة باتّة بين البلدية ووزارة الثقافة تنصّ على أنّ كامل المركّب الثقافي الذي يضمّ قاعة الأفراح ودار الثقافة يصبح ملكا للبلدية مقابل التّفويت في المكتبة العمومية لفائدة وزارة أملاك الدّولة. وتولّت على هذا الأساس كلّ من وزارة الثقافة والبلدية استغلال المكتبة العمومية ومبنى قاعة الأفراح تباعا منذ ذلك التاريخ دون مقابل.

كما تمسكت البلدية في إجابتها بأنّها لم تتخلّ عن الكنيسة الكاثوليكية إلاّ بعد تعهد الدولة ببناء قاعة بديلة خاصة بكرة السلّة. غير أنّه لم يتبيّن ما يفيد تعهّد الدولة ببناء قاعة رياضة كمقابل لمبنى الكنيسة والمباني البلدية المحيطة به كما لم تتضمّن جميع مداولات المجلس البلدي التي نظرت في الملف لهذا الشرط للمعاوضة علما وأنّ إنشاء القاعة الرّياضية يندرج في إطار المشاريع ذات الصبغة الجهوية للوزارة المكلّفة بالرياضة والتي يعدّ فيها المجلس الجهوي صاحب المنشئة وليس البلدية.

---

[1] قيمة العقار (4102 م^2 * 1.750 د) بالاعتماد على تقديرات مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدّولة بخصوص عقار البلدية الكائن بباب بحر المقام عليه المكتبة العمومية موضوع تقرير الاختبار عدد 2017/737 مضمّن بمكتب الضبط بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ونفقات أشغال التهيئة لإعادة إيواء المصالح البلدية 1,879 م.د.

ومن ناحية أخرى، هيّأت البلدية سنة 2016 محطّة لإيواء الشاحنات الثقيلة بمبلغ ناهز 1,3 م.د وضعتها تحت تصرّف الغرفة الجهوية للنقل الثقيل وأصحاب الشاحنات دون مقابل. وترتّب عن هذا التصرّف تفريط البلدية في مداخيل تقدّر بمبلغ 547,500 أ.د[1] إلى حدود شهر جويلية 2019.

وخلافا للفصل 67 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، يستغل صاحب نزل منذ ما يقارب 18 سنة الملك العمومي البلدي المتمثّل في الفضاء الترفيهي "G1" المبرمج كمساحة خضراء حسب مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة صفاقس الجديدة دون وجه قانوني. وتناهز معاليم الإشغال في حال تسويتها مبلغ 1,5 م.د[2].

وخلافا للفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية أعفت البلدية من تم حجز عرباتهم من دفع معلوم الرفع والحجز انجر عنه حرمانها من مداخيل بقيمة 30,704 أ.د للفترة 2014-2019. وأفادت البلدية أنّ هذا الإعفاء تعلّق بحالات اجتماعية.

وارتفعت بين سنتي 2013 و2017 بقايا استخلاص معلوم إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية بنسبة 30,9% من 1,020 م.د إلى 1,335 م.د. وعملا بالفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية فقد ثبت سقوط حق تتبع استخلاص 279,776 أ.د بالتقادم من معاليم لزمة وقوف العربات بالطريق العام.

وفيما يتعلّق بمداخيل الأملاك الاعتيادية، ولئن ارتفعت بقايا استخلاص مداخيل كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري من 2,295 م.د سنة 2014 إلى 2,768 م.د سنة 2017، إلاّ أنّ أعمال التتبع في شأنها تراجعت في نفس الفترة من 754 إلى 315 تتبّع.

ونتيجة لعدم تطبيق البلدية لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977[3] وعدم رفعها لقضايا استعجالية، تراكمت بقايا الاستخلاص المتخلّدة بذمة المتسوغين لتبلغ بتاريخ 25 أفريل 2019 لأحد المتسوّغين 62,643 أ.د.

وبمراجعة 13 فصلا بقيمة 663,890 أ.د أي بنسبة 24% من إجمالي بقايا استخلاص مداخيل كراء عقارات معدة للنشاط التجاري في موفى سنة 2017، ثبت طبقا للفصل 36 من مجلة المحاسبة

---

(1) باحتساب معلوم إيواء 5 د في اليوم بمعدّل 120 شاحنة في 24 ساعة ومساحة استغلال تساوي 12.000 م^2.

(2) باحتساب 150 مليم للمتر المربع الواحد في اليوم للفترة 2010-2019.

(3) المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

العمومية سقوط حق تتبع استخلاص مبلغ 18,600 أ.د بالتقادم بعنوان سنة 2013 وما قبلها بذمة أحد المتسوغين.

كما تبيّن عدم مباشرة القابض البلدي لأعمال العقلة والاعتراضات الإدارية والسندات التنفيذية بخصوص 9 مدينين خلافا للفصلين 28 خامسا و31 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية تخلّدت بذممهم في الفترة 2009-2018 ديون بلغت 324,119 أ.د حيث تمّ الاكتفاء بتبليغهم 33 إعلاما و10 بطاقات إلزام. ورغم قيام القابض البلدي باعتراض إداري ضد أحد المتسوغين بمناسبة بيع أصل تجاري مكّن من استخلاص مبلغ 9,844 أ.د فإنه لم يواصل أعمال وإجراءات التتبع لاستخلاص بقية الدين المثقل بحقه والبالغ 44,207 أ.د.

ومن شأن جميع الإخلالات المذكورة أن تشكّل أخطاء جزائية وأخطاء تصرّف موجبة للتتبّع.

د- معاليم رخص البناء

لئن حرصت مصلحة رخص البناء والتقسيمات على الالتزام بالتراتيب العمرانية وامتنعت عن تسليم الرّخص إلاّ بعد توصّلها بوصولات تثبت خلاص كلّ المعاليم المستوجبة إلاّ أنّ أصحاب القرار بالبلدية قاموا بالإذن بتسليم 35 رخصة دون خلاص أصحابها لهذه المعاليم ممّا حرم البلدية من استخلاص مبلغ 3,113 م.د.

من ذلك، تسلّمت ثلاث شركات بعث عقاري رخص البناء دون الدفع المسبق لمعلوم المساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النّقل بمبلغ 614,500 أ.د وذلك خلافا للفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية ولقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 9 أكتوبر 2009[1]. وبقي مبلغ 316 أ.د منها غير مستخلص إلى موفّى سنة 2019. وبيّنت المعاينات الميدانية التي أجرتها المحكمة خلال شهر جويلية 2019 أنّ هذه الشركات مطالبة بمعاليم إضافية بمبلغ 1,113 م.د[2] لتسوية المخالفات المرتكبة لرخصة البناء.

وخلافا للقرار البلدي عدد 7510/2004/378 أعفت البلدية شركتين للبعث العقاري من بين الشركات المذكورة من معلوم اشغال الطريق العام بمناسبة إقامة حضائر بناء بمبلغ 71,595 أ.د.

---

[1] المتعلّق بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

[2] تمّت مقارنة الملف الفنّي للرخصة المصادق عليها مع الأشغال المنجزة وذلك صحبة المصلحة الفنيّة للبلدية وما يترتّب عنها من غرامات وخطايا مالية حسب مخالفة تراتيب البناء.

كما تبيّن أنّه خلافا للفصل 68 من مجلة الجباية المحلية ولقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 9 أكتوبر 2009 المذكور أعلاه وللمنشور المشترك عدد 02 بتاريخ 19 جانفي 2009[1]، أعفت البلدية 32 باعثا عقاريا سنة 2018 من خلاص هذا المعلوم وهو ما حرمها من مداخيل بقيمة 573,775 أ.د.

وتبعا لما ترتّب عن عدم متابعة خلاص معاليم رخص البناء الصادر في شأنها أوامر نهائية بالدّفع بمبلغ 315,500 أ.د فضلا عن ضمّ القائمة في أحكام الأوامر بالدفع الباتّة لفائدة البلدية بمبلغ 117,165 أ.د المرفقة بمشروع ميزانية سنة 2017 لم تتوفّر في شأنها وثائق تثبت استخلاصها، قامت المحكمة بمراجعة معمّقة لحسابات البلدية المتعلّقة بمعاليم رخص البناء وإشغال الطريق العام بمناسبة إقامة حضائر البناء والمساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النّقل.

فبخصوص معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء للفترة 2011-2018، أسفرت المراجعة عن وجود مبالغ لم تضمّن بحساب مقابيض السّنة المعنية ناهز مبلغها 379 أ.د لم يتوفّر ما يثبت استخلاصها من قبل وكلاء المقابيض أو القابض البلدي بالرّغم من تحرير أوامر بالدّفع نهائية بشأنها.

أمّا بالنسبة لمعلوم رخص البناء فقد تبيّن فيما يتعلّق بحسابات الوكلاء للفترة 2013-2018 أنّ مجموع المبالغ غير المستخلصة من قبلهم بلغت 65,677 أ.د لم يستخلص منها القابض البلدي سوى مبلغ 22,751 أ.د فيما أسفرت المراجعة بالنسبة لمعلوم المساهمة في إنجاز مآوى جماعية لوسائل النّقل عن وجود فارق بلغ 17 أ.د سنة 2015 لم يتسنّ التأكّد من استخلاصه نظرا لعدم شمولية البيانات التي وفرتها مصلحة رخص البناء.

وبمقارنة حسابات القابض بحسابات وكلاء المقابيض للفترة 2013-2018، تبيّن وجود فوارق سلبية تتعلّق بمبالغ لم تتمّ إحالتها للقابض ناهز مجموعها 167 أ.د موزّعة بين 160,5 أ.د لمعلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء و6,3 أ.د لمعلوم رخص البناء.

وفي غياب ما يفيد توفّر المبالغ المذكورة لدى وكلاء المقابيض أو لدى القابض البلدي في حساب الخزينة أو في حسابات خارج الميزان، فإنّ المقاربات المجراة بين الحسابات بما توفّر من بيانات قد تخفي شبهات استيلاء على أموال البلدية.

---

[1] الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية والمتعلق بمعلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر بناء.

ومن شأن جميع التصرّفات المذكورة أعلاه أن تشكّل أخطاء جزائية وأخطاء تصرّف موجبة للتتبّع.

وتوصي المحكمة البلدية في هذا الإطار، بالتدقيق في المعطيات المستخدمة في ضبط قاعدة احتساب المعاليم وبمزيد الحرص على متابعة بقايا الاستخلاص خاصة المتعلقة بمداخيل الأكرية وذلك بالتنسيق مع القباضة البلدية.

II- التصرّف في النّفقات

شاب التصرّف في نفقات التصرّف والاستثمار عدد من النّقائص كان بإمكان البلدية تفاديها لو حرصت على تطبيق مبادئ حسن التصرّف واحترام التراتيب الجاري بها العمل.

أ- نفقات التصرّف

ارتفعت نفقات العنوان الأوّل من 26,977 م.د سنة 2013 إلى 35,624 م.د سنة 2018 أي بنسبة تطوّر سنوي معدّلها 5,7%. واستأثرت مصاريف التأجير العمومي بالقسط الأكبر من هذه النفقات حيث تراوحت بين 57% و64% خلال نفس الفترة.

1- نفقات التأجير

أسفر التدقيق في عناصر تأجير أعوان البلدية خلال الفترة 2013-2017 عن الكشف عن اخلالات تعلقت بإسناد المنح ذات القيمة المتغيرة والمنح الخصوصية تسببت في ضرر مالي للبلدية بلغ 1,447 م.د.

فخلافا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 817 لسنة 1981 المؤرخ في 11 جوان 1981 المتعلق بمنحة العمل الليلي والفصل الأول من الأمر عدد 1430 لسنة 1991 المؤرخ في 01 أكتوبر 1991 المتعلق بمنحة العمل بالليل التي تصرف لأعوان البلديات والمجالس الجهوية، أسندت البلدية خلال الفترة 2013-2017 هذه المنحة إلى 24 موظفا بمبلغ تجاوز 24 أ.د دون إثبات الإنجاز الفعلي لخدمات ليلية. كما مكنت البلدية 74 عونا من هذه المنحة بصفة جزافية دون وجه حق بناء على مطالب تقدموا بها في الغرض دون ثبوت الإنجاز الفعلي للعمل الليلي.

وخلافا للفصل 5 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، صرفت البلدية دون سند قانوني خلال الفترة 2013-2017 مبلغ 579 أ.د بعنوان "منحة أيام العطل" وذلك بالترفيع في الأجر الأساسي اليومي للعون بنسبة 100% عوضا عن احتساب عدد ساعات العمل الإضافية الفعلية.

وصرفت البلدية كذلك مبلغ 126 أ.د بعنوان المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المحدثة بموجب الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومبلغ 415 أ.د بعنوان منحة الأوساخ المنصوص عليها بالأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 والمتعلق بتخويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية[1] دون وجه قانوني لعملة غير مكلفين بأعمال التطهير وجمع ورفع الفضلات والأعمال الأخرى المرتبطة بحفظ الصحة عوضا عن تمكينهم من منحة التصرف والتنفيذ.

كما انتفع عملة البلدية خلال نفس الفترة بمنح بلغ مجموعها 3,879 م.د بعنوان المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومن مبلغ 520 أ.د بعنوان منحة الأوساخ دون أن يتمّ تحديد مراكز عملهم وفي غياب قرارات تكليف فردية وهو ما يحول دون التأكّد من مدى أحقيتهم للمنحتين.

وجمع 53 عاملا بلديا خلال نفس الفترة بين منحة التصرف والتنفيذ ومنحة الأوساخ المخولة للمكلفين بأعمال التطهير ورفع الفضلات والتي لا يجوز الجمع بينها عملا بالفصلين 1 و2 من الأمر عدد 1293 لسنة 1990 والفصل 4 من الأمر عدد 876 لسنة 1980 المذكورين أعلاه، ترتب عنه صرف البلدية لمبلغ 30 أ.د دون وجه حق.

وخلافا للفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، أعادت البلدية في سنة 2016 تصنيف 100 عامل من الصنف 01 إلى الصنف 04 عوضا عن إعادة تصنيفهم في الصنف 03 كما تقتضي المدونة المهنية لعملة المجالس الجهوية والبلديات الصادرة بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 أفريل 2015. وتحملت ميزانية البلدية تبعا لذلك مبلغ 100 أ.د دفعت دون وجه حق خلال الفترة الممتدة بين شهر أكتوبر 2016 وشهر ديسمبر 2017.

---

[1] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 وبالأمر عدد 891 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وخلافا للفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أفريل 2017 والمتعلق بإعادة تصنيف بعض عملة الجماعات المحلية وفقا لاختصاصاتهم، تمّ سنة 2018 إعادة تصنيف نفس هؤلاء العملة للمرة الثانية في الصنف الخامس في اختصاصات وخطط جديدة بناء على شهادات في إثبات الكفاءة دون اعتماد مبدأ التناظر وفق المستوى العلمي المطلوب لكل سلك ولكل رتبة في مخالفة للفصل 3 من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المذكور أعلاه.

وترتب عن هذه الخروقات تمكين العملة المعنيين من ترقيتين متتاليتين غير قانونيتين وإعادة تصنيفهم في الصنف الخامس بمفعول رجعي بتاريخ 24 فيفري 2014 لتتحمل البلدية أعباء دون موجب بما يناهز 110 أ.د إلى موفى شهر ديسمبر من سنة 2018.

ورغم إعادة تصنيفهم في اختصاصات جديدة، واصل 98 عاملا الانتفاع بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ المرتبطة باختصاص رافع الفضلات مما ترتب عنه صرف مبلغ تجاوز 43 أ.د بعنوان سنة 2018 دون وجه حقّ.

وتمادت البلدية في خرق الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 المذكور أعلاه، حيث صدر القرار البلدي عدد 1160 المؤرخ في 24 ماي 2018 المتعلق بإعادة تصنيف 198 عاملا آخر اعتمادا على شهادات في الكفاءة المهنية في اختصاصات جديدة تختلف عن الاختصاص الذي وقع بموجبه انتدابهم عوضا عن إجراء امتحان مهني في الغرض. وأفادت البلدية أنّ الإجراءات المعتمدة في إعادة تصنيف هؤلاء العملة قد تمّت في إطار ما ارتأته اللجنة الجهوية الفنية في تأويلها لمقتضيات الأمر الحكومي المذكور.

كما تبيّن انتفاع 74 عاملا منهم بالمنحة البلدية لرفع الفضلات المنزلية ومنحة الأوساخ على الرغم من قيام اللجنة الفنية الجهوية المحدثة للغرض بالإشهاد بممارستهم لاختصاصات فعلية مغايرة لاختصاص رافع الفضلات مما ترتب عنه صرف مبلغ تجاوز 20 أ.د بعنوان سنة 2018. وأفادت البلدية أنّها اعتمدت هذا التمّشي لتغطية الانعكاس المالي السلبي في أجور العملة المعنيين المنجرّ عن إعادة التصنيف.

فضلا عن ذلك، أعادت البلدية تصنيف 42 عاملا منتدبين بتاريخ 16 جوان 2016 دون استكمالهم لشرط الأقدمية في الصنف المطلوب. وتمّ ترقية 52 عاملا متربصا خلافا للفصل 3 من المدونة المهنية التي تنص على ترقية عملة الجماعات المحلية من بين العملة المترسمين.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو والذي ألحق ضررا ماليا بالبلدية أن تشكل أخطاء تصرف موجبة للتتبع في شأن مرتكبيها.

2- نفقات وسائل المصالح

لم تحرص البلدية على ترشيد استهلاكها من الطاقة والهاتف في حدود حاجيات سير المصالح البلدية نتيجة لعدم إرسائها لضوابط الرقابة الداخلية.

وخلافا لمبدأ خصوصية الميزانية، تحملت البلدية خلال الفترة 2013-2018 نفقات استهلاك الكهرباء لمصالح غير بلدية تجاوز مبلغها 79 أ.د على غرار نادي التنس طريق المطار بقيمة 44 أ.د والكنيسة الكاثوليكية بمبلغ 10 أ.د.

كما تحمّلت البلدية دون وجه حقّ خلال نفس الفترة مبلغا قدرته المحكمة بقيمة 75 أ.د مقابل استهلاك كهرباء من قبل تعاضدية تستغل محل بلدي كمخزن للتبريد تبيّن أنّه مرتبط بعداد الكهرباء الخاص بسوق الجملة للخضر والغلال بالإضافة إلى مبلغ 4 أ.د بعنوان المعاليم القارة خلال هذه الفترة نتيجة عدم قيامها بفسخ عقود اشتراك 25 عداد كهرباء ليست في وضع استخدام.

ولم تحدّد البلدية أماكن تركيز 21 خطا هاتفيا غير مدرجة بقائمة الخطوط الهاتفية التابعة لها سجّل من بينها رقم هاتفي مبلغ استهلاك تجاوز 23 أ.د خلال الفترة 2013-2018.

وخلافا للفصل الثاني من الأمر عدد 574 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بنظام إسكان أعوان البلديات، لم يقم الكتاب العامّون بخلاص نفقات استهلاك الهاتف المخصص للمسكن الوظيفي خلال الفترة 2013-2018 بمبلغ ناهز 2,7 أ.د فضلا عن مبلغ 16 أ.د بعنوان الفترة 2006-2012.

كما أبرمت البلدية بتاريخ 04 جانفي 2018 اتفاقية مع شركة اتصالات لاقتناء 16 خطا هاتفيا على أساس عرض جزافي وفوترة الاستهلاك الحقيقي عند تجاوز سقف العرض[1]. وتلقت البلدية بتاريخ 30 ماي 2019 فواتير ناهز مبلغها 30 أ.د تتعلق باستهلاك الانترنات لهذه الخطوط منها مبلغ تجاوز 16 أ.د تعلّق بالخط المخصص للكاتب العام. وأفادت البلدية أنها بصدد مراجعة العرض وعناصر الفوترة مع المزود.

ولئن أفادت البلدية بأنّها التزمت بالعقد المبرم بينها وبين المزوّد في حدود المبالغ والكميات الواردة بالعقد وأنّها رفضت خلاص ما زاد على ذلك وأنّها باشرت فسخ الاشتراك، إلاّ أنّ العقد يتعلق بكميات جزافية مع تحمّل البلدية لأثمان ربط فردية محدّدة من تراسل المعطيات في صورة تجاوزها وبالتالي تولّى

[1] عرض جزافي لاستهلاك 200 ميغا من الانترنات و500 إرسالية مجانية بحساب 15 دينار لكل خط.

المزوّد فوترة مبلغ 16 أ.د مقابل استهلاك الخط المخصص للكاتب العام الزائد عن العرض الجزافي طبقا للعقد.

وتراوحت نسب خلاص البلدية لنفقات استهلاكها السنوي للهاتف الإداري بين 0% سنة 2013 و63% سنة 2017 نتيجة عدم توفير الاعتمادات أو التخفيض فيها على غرار سنة 2016 من 294 أ.د إلى 36 أ.د وهو ما تسبّب في تراكم الديون حيث لم تقم البلدية بخلاص 77% من استهلاكها بعنوان الهاتف الإداري خلال الفترة 2013-2018 والذي بلغ 928 أ.د.

وساهم الشطط في الاستهلاك في تخلّد ديون بذمة البلدية بلغت 5,708 م.د خلال فترة 2003-2017 مثّلت 79% منها ديونا تجاه المؤسسات العمومية والبقية ديونا تجاه الخواص. واستأثرت كلّ من شركة اتصالات تونس والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على التوالي بمبلغ 2,87 م.د[1] و1,176 م.د أي بنسبتي 63% و26% من مجموع ديون المؤسّسات العمومية.

وبلغت جملة ديون البلدية تجاه الخواص في موفّى سنة 2017 حوالي 1,195 م.د. وسجلت البلدية 70% من مجموع ديونها تجاه الخواص خلال الفترة 2003-2012 بمبلغ 1,189 م.د في حين لم يتم خلاص أي مبلغ بعنوان هذه المتخلدات طيلة الفترة الممتدة بين سنتيْ 2003 و2013 باستثناء سنة 2007. وأرجعت البلدية ذلك إلى تجاوز الاعتمادات المخصصة واعتماد أذون تزود يدوية وعدم اعتماد المنافسة في خصوص عقد أغلبها.

وتوصي المحكمة بضرورة ترشيد استهلاك البلدية للكهرباء والماء والهاتف بما يتلاءم وحاجيات سير مصالحها والقيام بالتدقيق الدوري في الاستهلاك للكشف على مواطن الشطط والتجاوزات واسترجاع كلّ المبالغ التي تحملتها البلدية دون وجه حق. كما ينبغي على البلدية العمل على الحد من مديونيتها تجاه المؤسسات العمومية والخاصة والإسراع في تسويتها للحفاظ على مصداقيتها تجاه المتعاملين معها.

3- التصرّف في المحروقات

[1] بعد أن كان في حدود 528 أ.د إلى غاية الثلاثية الثانية من سنة 2008.

تزودت البلدية خلال الفترة 2013-2017 بكميات من الوقود بمبلغ ناهز 4,72 م.د تبيّن أنّ التصرف فيها يتم يدويا رغم أنه سبق وأن أكدت في إجابتها على تقرير دائرة المحاسبات لسنة 2009 على أنّها ركّزت منظومة إعلامية لإحكام التصرف في الوقود.

ولم تتضمّن دفاتر متابعة مقتطعات الوقود خلال الفترة 2013-2016 البيانات الضرورية الدنيا المستوجبة ممّا يحول دون إرساء نظام مراقبة على التصرّف في الوقود وذلك على غرار تسليم 46.840 لتر دون التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة المنتفعة و109.760 لتر دون تدوين تاريخ التسليم. كما خرقت البلدية مبدأ سنوية الميزانية حيث اقتنت وأسندت لأعوانها 11.260 مقتطع وقود خلال سنة 2013 مثلت 25% من حاجياتها السنوية يرجع استحقاقها إلى سنة 2012.

وتسلّم المكلف بالمغازة خلال سنتي 2016 و2017 كمية 22.100 لتر من الوقود بقيمة 24,711 أ.د لم تتوفّر في شأنها وثائق تثبت مآلها، حيث أكد المسؤول عن المغازة عدم وجودها بأرشيف المغازة. ولئن قدمت البلدية في إجابتها نسخا من جداول لمتابعة التصرف في هذه المقتطعات، فإن هذه الجداول افتقرت إلى الشروط الدنيا المستوجبة مثل ترقيم لصفحاتها وتسلسلها واعتماد الأختام الإدارية المناسبة لكل عملية إسناد لإضفاء المصداقية عليها كما لم تضبط المخزون من المقتطعات في نهاية سنة 2016 مما يحول دون اعتمادها.

ومن جهة أخرى، لم تمسك البلدية خلال الفترة 2013-2016 حسابية المخزون لمادتي الغازوال والبنزين السائل بالمغازة ولكمية 63 ألف لتر من الغازوال السائل المستعمل بالمنشآت البلدية. أما بالنسبة إلى مادة الغازوال 50 فلم يقع مسك حسابية مواد في شأنها منذ نهاية شهر فيفري 2016 وإلى موفّ سنة 2018.

وفي غياب هذه المعطيات، قامت المحكمة بإعادة تكوين حسابية المواد بعنوان سنة 2016 تتضمن 35.295 وصل استلام بكمية استهلاك بلغت 572.460 لتر من الوقود. وقد ثبت عدم تدوين البيانات الضرورية بهذه الوصولات على غرار إسناد 335.108 لتر من الوقود دون ذكر الأرقام المنجمية للعربات المنتفعة و29.539 لتر دون تدوين المصلحة الإدارية المعنية بالتزود.

ومكنت المقاربات بين أرقام وسائل النقل وقائمة المعدات التابعة للبلدية من الكشف عن تزويد معدات ووسائل نقل غير راجعة للبلدية بكمية 1.323 لتر من الوقود علاوة على تزويد وسائل نقل زال الانتفاع بها منذ سنة 2013 بكمية 4.483 لتر. كما تمّ إسناد 1.696 لتر من البنزين خصصت لدراجات

نارية بكميات تتراوح بين 6 و20 لتر لعملية التزود الواحدة في حين لا تتجاوز سعة خزان الوقود لهذه الدراجات 5 لترات.

وأفضت مقاربة الكميات المتزود بها مع الكميات التي تم استهلاكها خلال سنتي 2015 و2016 مع افتراض عدم وجود رصيد بخزاني الوقود بالمغازة في نهاية سنة 2014 إلى وجوب توفّر مخزون نظري في نهاية سنة 2016 بكمية 27.806 لتر من الغازوال و10.666 لتر من البنزين في حين تبلغ سعة الخزانين على التوالي 20 ألف و10 آلاف لتر وهو ما يؤكّد افتقار عملية التصرف في الوقود برمتها لأدنى مقومات الشفافية ويفقد كشوفات متابعة الوقود أي مصداقية خاصة في ظل عدم ضبط المخزون في نهاية كل سنة.

وبمقارنة هذا المخزون في نهاية سنة 2016 مع ما تم ضبطه من مخزون من قبل المكلف بالمغازة بتاريخ 01 جانفي 2017، ثبت وجود فارق بالنقص بكمية 21.656 لتر من الغازوال بقيمة 28 أ.د وبكمية 8.996 لتر من البنزين بقيمة 16 أ.د لم يتوفّر في شأنها أي وثيقة تثبت مآلها. وأرجعت البلدية هذا الفارق في إجابتها إلى اهتلاك الأجهزة المستعملة وتعطبها ترتب عنه تزويد معداتها بطريقة تقديرية.

وخلافا لقواعد الإنفاق العمومي، زودت البلدية خلال سنتي 2015 و2016 محطة وقود خاصة في إطار التسوية لعمليات تزوّد بكمية 245 ألف لتر من الغازوال بمبلغ 285 أ.د وبكمية 47 ألف لتر من الغازوال 50 بين سنتي 2013 و2016 ناهزت كلفتها 66 أ.د. ولم تمسك البلدية أي حسابية في هذه الكميات ولم يتوفر لديها أي مؤيد في الغرض حول مآلها وموجبها مما جعلها غير قابلة للمراقبة علاوة على عدم قانونية هذا التصرف.

وخلافا للفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومنشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات، أسندت البلدية لفائدة 18 عونا بلديا سيارات مصلحة تستعمل ثانويا لأغراض شخصية خلال الفترة 2013-2017 دون إصدار قرارات بلدية في الغرض مؤشر عليها من هيئة مراقبة المصاريف العمومية مع تمكينهم من حصص وقود بمبلغ ناهز 39 أ.د.

واقتنت البلدية 182 دراجة نارية خلال الفترة 2013-2019 أسندتها إلى أعوانها لاستعمالها لأغراضهم الشخصية دون أي سند قانوني إضافة إلى تمكينهم من حصص وقود بمبلغ 200 أ.د سنويا

وذلك إلى حدود ديسمبر 2018. كما مكّنت البلدية عملة من كميات من الوقود لاستعمالها في دراجاتهم النارية الخاصة دون وجه قانوني كلّفتها ما يناهز 4 أ.د خلال سنة 2016.

وتوصي المحكمة بضرورة اتخاذ البلدية للإجراءات والتدابير اللازمة لضمان شرعية إسناد الامتيازات العينية وحسن التصرف في المحروقات وترشيد استهلاكها وإرساء نظام رقابة داخلية يمكّن من متابعة الاستهلاك وعدم حصول تجاوزات في هذا الشأن.

ب- نفقات الاستثمار

بلغت موارد العنوان الثاني خلال الفترة 2013-2018 ما مجموعه 117,117 م.د مقابل 73,140 م.د للنفقات المنجزة. وتقارب خلال نفس الفترة معدّل تطور نفقات وموارد العنوان الثاني تباعا بنسب 17,1% و17,9% فيما انخفضت نسبة المبالغ المخصّصة لتسديد الديون من 43,6% سنة 2013 إلى 18% سنة 2018.

وبلغت اعتمادات العنوان الثاني المبرمجة للفترة 2013-2018 ما مجموعه 103,338 م.د توزّعت بين الاستثمار البلدي المباشر بمبلغ 71,039 م.د (68,8%) وتسديد أصل الدين بمبلغ 18,089 م.د (17,5%) فيما بلغت الاستثمارات في إطار الاعتمادات المحالة 14,210 م.د (13,7%).

وتبيّن في هذا الإطار، أنّ تقدير كلفة المشاريع البلدية تفتقر للدقّة والواقعية على غرار مشروع تهيئة وصيانة قاعة الأفراح الذي بُرمج بمبلغ أصلي قدره 150 أ.د سنة 2009 وتمّ لاحقا سنة 2014 تحيين كلفته إلى 875 أ.د. وخلال تنفيذ المشروع ارتفعت التقديرات مجدّدا لتناهز 1,8 م.د سنة 2017 أي بزيادة نسبتها 1100% مقارنة بالكلفة الأصلية و105% مقارنة بالكلفة المحيّنة. كما شهد مشروع تهيئة المسرح البلدي لنفس الأسباب مراجعة متكرّرة لكلفته من 1,5 م.د سنة 2016 إلى 2,4 م.د سنة 2017 أي بزيادة نسبتها 60% لتصل كلفة إنجازه خلال التنفيذ إلى 3,4 م.د[1] سنة 2019.

وفي غياب ضبط برنامج الاستثمار للفترة 2014-2018، تولّت البلدية إقرار برنامج تدخّل للاستثمار لسنة 2015 بكلفة 17,6 م.د وذلك بعد المصادقة على مشروع الميزانية. إلاّ أنّ هذه البرمجة لم تستند إلى تشخيص واقعي للحاجيات ولقدرة البلدية على تعبئة الموارد وهو ما تسبّب في تقليص التدخلات

[1] الزيادة في أشغال الهندسة المدنية بقرابة 500 أ.د وإضافة أشغال تجديد تجهيزات الإضاءة والحماية من الحرائق وأجهزة التكييف الهوائي لقاعة العرض والزيادة في أشغال قسط السوائل والتكييف بحوالي 700 أ.د.

بمبلغ 10,088 م.د أي بنسبة 57,3%. فقد ألغيت مثلا جميع التدخلات في مجال التهيئة والتهذيب بمبلغ 2 م.د وتراجعت مشاريع الطرقات إلى 4 م.د عوضا عن 10,5 م.د.

وبخصوص ضبط مخطط التمويل لبرامج الإستثمار السنوية للفترة 2013-2018، لم تلتزم البلدية بواجب عدم الاقتراض إلاّ عند اختلال التوازن بين كلفة البرامج الاستثمارية المباشرة وتوقّعات الموارد المخصّصة لتمويلها. فلئن ناهزت تقديرات الموارد الذاتية المخصّصة للتنمية 87,530 م.د مقابل استثمارات مباشرة مبرمجة لا تتجاوز 71,039 م.د، أي بفائض متوقّع في التمويل يناهز 14,490 م.د، برمجت البلدية اللّجوء إلى الاقتراض بمبلغ 15,163 م.د وهو ما حمّلها أعباء إضافية من الفوائد المالية بلغ معدّلها السنوي 1,645 م.د لنفس الفترة.

فضلا عن ذلك، ونتيجة لعدم غلق خطّة تمويلها بقيت بعض المشاريع دون إنجاز رغم انقضاء فترة مخطّطاتها على غرار برنامج اقتناء المعدّات الإعلامية لسنة 2014 بمبلغ 150 أ.د ومشروع تعبيد طريقي القائد محمد والميناء بكلفة 2,976 م.د[1] واقتناء معدات بقيمة 1,38 م.د[2].

وناهزت الاستثمارات الجملية المنجزة للفترة 2010-2014 مبلغ 47,693 م.د منها 14,942 م.د في إطار تدخّلات الدولة للتهيئة المندمجة للأحياء البلدية غير أنّ المشاريع المستكملة لم تتجاوز إلى حدود تاريخ 13 أفريل 2015[3] نسبة 30% من مجموع 37 مشروعا حيث بقي 20 مشروعا أو تدخّلا بصدد التنفيذ منها 18 مشروعا دون إنجاز. كما لم تتجاوز نسب استهلاك الاعتمادات للمشاريع في نفس التاريخ 36,7% بقيمة 14,841 م.د من الكلفة الجملية للبرنامج المقدّرة بمبلغ 40,496 م.د[4] من ضمنها 16 مشروعا بكلفة 15,122 م.د دون إنجاز.

أمّا بخصوص تنفيذ مشاريع برنامج سنة 2015، فإلى حدود تاريخ 24 نوفمبر 2015 ظلّت كلّ المشاريع في طور الأعمال التمهيدية إمّا للحصول على الموافقة المبدئية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أو لإبرام الصفقات على غرار أشغال البناءات والإنارة العمومية وأشغال الطرقات واقتناء المعدّات بكلفة جملية تقدّر بمبلغ 7,72 م.د أي ما يمثّل نسبة 98,8% من البرنامج.

---

(1) تمّت برمجته صلب المخطّط 2010-2014 إلاّ أنّ البلدية لم تتمكّن من غلق خطته التمويلية إلاّ بمقتضى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2015 بتاريخ 25 فيفري 2015 التي فوّض المجلس بمقتضاها رئيس النيابة الخصوصية طلب قرض قيمته 1,009 م.د من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للحصول على مساعدة مبلغها 400 أ.د ومساهمات مختلفة بمبلغ 500 أ.د وتوفير التمويل الذاتي بقيمة 1,066 م.د.

(2) بمقتضى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2015 بتاريخ 25 فيفري 2015 تمّت المصادقة على خطّة التمويل بقيمة 1,38 م.د والتفويض في طلب قرض بمبلغ 360 أ.د لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعد توفير 1,02 م.د من الموارد الذاتية للبلدية.

(3) جدول المتابعة الملحق بمراسلة البلدية إلى ولاية صفاقس تحت عدد 1683 بتاريخ 13 أفريل 2015 حول متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية البلدية.

(4) باعتبار التدخلات في إطار التهيئة المندمجة للأحياء الشعبية بحي "سيمار" و"وادي الرمل" بمبلغ 15,1 م.د.

وأمام تواضع نسب الإنجاز لمشاريعها، باستثناء اقتناء السيّارات الإدارية والوظيفية، لم تتولّ البلدية اتخاذ أيّ إجراء من شأنه أن يشخّص أسباب تعثّر تنفيذ المشاريع وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوزها بل اقتصرت المتابعة على إعداد جداول إحصائية دورية لعرضها على المجلس البلدي دون الاستناد إلى معطيات أو تقارير فنّية معدّة من قبل المصالح الفنية مستقاة من الوضعية الحقيقية للمشروع.

ومن ناحية أخرى، يتكوّن النظام المعلوماتي للبلدية من 31 منظومة غير مندمجة وفّرت البلدية أكثر من 400 حاسوبا لاستغلالها موزّعة على 38 مصلحة. وتبيّن في هذا الإطار ،أنّ البلدية اقتنت وطوّرت خلال الفترة 2010-2018 ستّ منظومات وبرمجيات لم تستغلّها المصالح المعنية على غرار منظومة متابعة المنظومات ومنظومة متابعة المشاريع البلدية. كما غاب الانتظام أو الديمومة في استغلال سبع منظومات أخرى على غرار منظومة مكتب الضبط ومنظومة متابعة ملفات الشؤون القانونية وتطبيقة متابعة اتفاقيات رفع الفضلات. ونتج عن هذا التصرّف تحمّل البلدية لنفقات دون مردودية بلغت 67 أ.د تعود أساسا إلى عدم إصدار مذكرات إدارية تلزم المصالح بوجوبية الاستغلال وإلى تقادم بعض الأجهزة الإعلامية وعدم توفّر أدلّة استعمال أو موارد بشرية مؤهّلة.

ولإحكام متابعة المشاريع البلدية، توصي محكمة المحاسبات بإرساء نظام مستمرّ لمتابعة وتقييم الإنجازات منفصل عن دورية انعقاد اللّجان البلدية ودورات المجلس البلدي. كما توصي المحكمة لتلافي التأخير في إنجاز المشاريع بإعادة توزيع الأعوان لتمكين المصالح المتعهّدة بتنفيذ المشاريع من الموارد البشرية الكافية وبضبط رزنامة إنجاز لكلّ مشروع ملزمة لرؤساء المشاريع.

III- التصرّف في الشراءات

أسفرت الرّقابة على شراءات البلدية عن الوقوف على إخلالات تعلّقت بإبرامها وبتنفيذها وبخلاصها أدت إلى تجاوز المشاريع للتكلفة الأصلية وتأخّر إنجازها مع إدخال تغييرات عليها خلال تنفيذها.

أ- الصّفقات وفق الإجراءات المبسّطة

في إطار اقتناء سيارة وظيفيّة لفائدة رئيس البلدية بالتفاوض المباشر، وخلافا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة احتوت المعايير الفنية لتقييم مطابقة العروض على شروط تفضي إلى توجيه الطلب من خلال المواصفات الفنية المتعلقة بناقل

السرعة الأتوماتيكي وبالمسافة بين المحورين مما أدّى إلى إبرام صفقة بالتّفاوض المباشر بثمن قدره 148,500 أ.د بعد طلب البلدية لكماليات جديدة[1] كلّفتها مبلغ 11,6 أ.د إضافية.

وأفادت البلدية أنّها لم تخالف التراتيب المتعلّقة بالشراء العمومي وأنّها التزمت بمحتوى منشور رئاسة الحكومة عدد 18 لسنة 2012 المؤرخ في 30 مارس 2012 المتعلق باقتناء العربات السيارة والجذاذات المتعلقة بالخاصيات الفنية في الغرض. إلاّ أنّه ثبت للمحكمة أنّ البلدية لم تعتمد في إطار طلب العروض على الخاصيات الفنيّة المضبوطة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور. كما آلت الإجراءات التي اعتمدتها البلدية إلى إبرام صفقة بالتّفاوض المباشر بعد أن تمّ الإعلان عن طلب عروض غير مثمرة في ثلاث مناسبات نتيجة ضبط شروط فنيّة ساهمت في توجيه الطلب.

ولئن أفادت البلدية أنّها لم تطلب كماليات إضافية عن عرض المزوّد الأصلي بمبلغ ناهز 137 أ.د، إلاّ أنّ مقارنة الجذاذات الفنيّة للعرض الأصلي بالخصائص الفنيّة المفوترة تثبت تزوّد البلدية بسيارة وظيفية بالكماليات الإضافية المذكورة.

وفي إطار اقتناء سيارة وظيفيّة لفائدة الكاتب العام للبلدية بعد الإعلان عن ثلاثة طلبات عروض موضوع القسط الأوّل بمبلغ 98,980 أ.د، وعلى الرّغم من تقديم أحد العارضين في طلب العروض الأول لعرض مطابق فنيّا وبثمن يقلّ بنسبة 53% عن التقديرات بمبلغ قدره 38,800 أ.د فقد تمّ رفضه من قبل لجنة تقييم العروض وذلك خلافا للفصل 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه. ونتج عن الخروقات المرتكبة ضرر مالي للبلدية يتراوح بين 8 أ.د و60,18 أ.د.

وخلافا لما ورد برد البلدية من أنّ رفضها للعروض المطابقة كانت لأسباب فنيّة ونتيجة لحصول الكاتب العام للبلدية على ترقية تمكّنه من سيارة وظيفية بمواصفات مختلفة، فقد آلت الإجراءات التي اعتمدتها البلدية إلى إبرام صفقة بالتّفاوض المباشر بعد أن تمّ الإعلان عن طلب عروض غير مثمرة في ثلاث مناسبات نتيجة ضبط شروط فنيّة ساهمت في توجيه الطلب. ففي إطار طلب العروض الأوّل توصّلت البلدية بعرض مطابق فنيّا بثمن 38,8 أ.د إلاّ أنّه تمّ رفضه من قبل لجنة تقييم العروض رغم مطابقته لشروط طلب العروض ولشروط الملحق عدد 2 من منشور رئاسة الحكومة عدد 18 لسنة 2012 المذكور.

---

[1] تعلّقت الكماليات بلون السيّارة ونوعية الطلاء وبكاميرا خلفية وبسقف بلوري كهربائي ومجموعة عواكس داخلية وخارجية أتوماتيكية وحماية من الطقس السّاخن فضلا عن مجموعة كماليات أخرى "Pack Avantages".

كما تواصلت نفس الاخلالات في إطار طلبي العروض الثاني والثالث حيث تولّت البلدية تعديل الخصائص الفنيّة للسيارة المتعلّقة بسعة الأسطوانة من 1600 إلى 1390 صم^3 خلافا لشروط طلب العروض ولمنشور رئاسة الحكومة المذكور لملاءمة هذا الشّرط بالسيارة المتزوّد بها فعلا.

وعلى صعيد آخر، أسفرت المعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة بتاريخ 17 أفريل 2019 لغرفة العمليات لمراقبة المفترقات عن بعد التي تم إنجازها بكلفة 193 أ.د على الوقوف على عدم ملاءمة مقاسات القاعة لحائط العرض المتكوّن من 32 شاشة. كما ثبت أنّ هذه الشاشات لا تغطي سوى بيانات 04 مفترقات من مجموع 13 مفترقا لضعف تحميل البيانات نتيجة محدودية سعة خط تراسل المعطيات. وعلى الرّغم من احتواء الطلبات على التزوّد بتجهيزات وبرمجيات إعلامية إلاّ أنّه لم يتمّ تشريك إدارة الأساليب والإعلامية خلال ضبط الحاجيات وعند الاستلام الوقتي للطلبات فضلا عن عدم توفير البلدية للموارد البشرية المؤهلة لاستغلال هذه المنظومة رغم استلام المعدات منذ تاريخ 18 ماي 2018.

ب- الصّفقات العمومية

شاب تنفيذ قسط الكهرباء بالصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة قاعة الأفراح البلدية بمبلغ 1,633 م.د عدد من التجاوزات. فخلافا للفصل 32 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 تضمّن كراس شروط الصفقة الاسم التجاري وهوية المنتج وعلامته التجارية في خصوص تجهيزات الإضاءة وترتّب عن ذلك توجيه الطلب العمومي نحو علامة تجارية معينة يحتكرها مزود وحيد.

وخلافا لقاعدة العمل المنجز، ثبت خلاص البلدية لمبلغ تجاوز 66 أ.د بعنوان أشغال لم تنجز فعليا. كما ثبت كذلك عدم صحة كشوفات الحساب الوقتية والتباين بين الكميات المنجزة فعليا والكميات التي تم خلاصها بفارق يساوي 46,6 أ.د. ولئن أكدت البلدية في إجابتها قيامها بتسوية هذه التغييرات رغبة منها في إتمام إنجاز الأشغال من خلال خلاص الفصول التي تمت إضافتها، دون اعتماد ملحق في الغرض، فإن خلاص صاحب الصفقة بمقتضى كشوفات حساب كان مخالفا لواقع الإنجاز.

كما تبيّن أنّه خلافا للفصل 08 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظّم للصفقات العمومية، لم تتحكم البلدية في آجال إبرام جميع أقساط صفقة أشغال تهيئة المستودع البلدي الذي برمج إنجازه في غضون سنة واحدة حيث تراوحت المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة وتواريخ الإذن ببداية الأشغال حسب القسط بين 4 أشهر وسنة.

ونتج عن عدم ضبط البلدية لحاجياتها من تجهيزات محطة الوقود والغسيل موضوع القسط

عدد 2 من الصفقة بالدقة الكافية وفق الشروط الفنية للمعدّات المتداولة في السوق وإمكانيات المزودين، عدم توصّلها بأيّ عرض في الغرض وقامت بالتعاقد المباشر بمبلغ 267 أ.د بخصوص نفس التجهيزات التي تلقت سابقا عرضا في شأنها بمبلغ 183 أ.د من نفس المزود وهو ما حمّلها نفقات إضافية بمبلغ فاق 84 أ.د. ورغم إفادة البلدية بأنّ الصفقة عقدت على أساس قائمة تقديرية مغايرة تضمنت أشغالا إضافية إلا أنها لم تدل بهذه القائمة كما لم تبرر النفقات الإضافية.

كما أسندت البلدية سنة 2016 صفقة واستشارة متعلّقة بدراسة ومراقبة مشاريع أشغال الطرقات إلى مكتب دراسات بمبلغ جملي بقيمة 88 أ.د في حين ثبت عدم مطابقة العرض لشروط المشاركة ولمعايير الفرز الفنّي وذلك خلافا لكراس الشروط وللفصلين 5 و8 من العناصر المرجعية للدراستين.

وفضلا عن ذلك، آل تنفيذ كلّ من الصّفقة المتعلّقة بأشغال تهيئة مدخل الميناء ومدخل الملاحة وطريق القائد امحمد والصّفقة المتعلّقة بأشغال تهيئة الطّرقات بمبلغ 8,129 م.د إلى خروقات وشبهات فساد ترتّب عنها ضرر مالي للبلدية لا يقلّ مبلغه عن 1,450 م.د حيث صرّحت اللّجان بقبول الأشغال بمفعول رجعي تراوحت مدته بين 47 و240 يوما وهو ما يشكّك في التواريخ الفعلية لانتهاء الأشغال. وتثبت كشوفات الخلاص الوقتية الثلاث الأخيرة من كلّ صفقة وتواريخ معاينة استحقاق الحقّ على الحساب قيام المقاولتين بأشغال تراوحت قيمتها بين 430 أ.د و616 أ.د في أجل تراوح بين 15 و49 يوما وهي آجال لا تمكّن من إنجاز وقبول الأشغال موضوع هذه الكشوفات. وترتّب عن النقص في شفافية التصرّف في هذه الآجال، إعفاء أصحاب الصفقات من خطايا تأخير لا يقلّ مبلغها عن 200 أ.د.

وأمرت البلدية في إطار الصّفقة عدد 2015/10 بتوقيف الأشغال بمقتضى أذون مصلحة على سبيل التسوية إلاّ أنّ كشوفات الحساب الوقتية وجداول احتساب الكميات المتعلّقة بالفترة الموافقة لتوقف الأشغال تضمّنت أشغالا بمبلغ 381 أ.د لفترة إنجاز تساوي 15 يوما للقسط 1 وبمبلغ 258 أ.د لفترة إنجاز تساوي 3 أيّام للقسط 2 وهو ما يثبت أنّ الأشغال قد تواصلت فعليا خلال فترة الإيقاف وهو ما مكّن المقاولة من آجال إضافية دون وجه حقّ أعفتها من تطبيق خطايا تأخير ناهز مبلغها 120 أ.د.

وتمّ في إطار تنفيذ أشغال الصفقتين التزوّد ومدّ طبقة من الإسفلت بحجم 29.659 طن وهي كمية تكفي لمدّ طرقات تمسح 211.246 م^2 وفق الشروط الفنيّة للعقود، إلاّ أنّ مساحة الطرقات التي تمّ قبولها باعتبار الصفقات الأصلية وملاحقها لا تتجاوز 143.649 م^2 أي بفارق 67.570 م^2 نتج عنه فوترة كميّات من الإسفلت بمبلغ 1,13 م.د لا يمكن التثبت من إنجازها. ولم تتوفّر بملفات الصفقات أغلب الوثائق والأمثلة الفنية التي اعتمدتها البلدية لاحتساب الكميات المنجزة وكيفية التأكّد من إنجازها قبل

فوترتها وخلاصها فضلا عن عدم إنجاز تحاليل وتجارب قبول المواد الإسفلتية واختبارات مراقبة تنفيذ الأشغال موضوع الفصلين III وV من كراس الشروط الفنية الخاصّة.

وخلافا للفصل III-2 من كراس الشروط الفنيّة الخاصّة اعتمد مخبر التجارب في مراقبة جودة خليط المواد الإسفلتية على معايير فنية مغايرة للشروط المرجعية المتعاقد في شأنها حيث قلّص من نسبة الإسفلت الدنيا من تركيبة الخرسانة الإسفلتية من [5,5-6 %] إلى 4,2% و5,2%. وقد أظهرت التجارب المجراة أنّ هذه التركيبة غير مطابقة لشروط العقد حيث لم تصل نسبة الإسفلت في جميع التجارب إلى 5,5% وتراوحت بين 4,27% و5,38%. أمّا في إطار القسط 2 من نفس الصفقة فلم يتمّ اختبار تركيبة الخرسانة الإسفلتية لدى مخبر معتمد لتقييم مطابقتها للشروط الفنية المرجعية المتعاقد في شأنها والمضبوطة بنسبة [5,5-6 %]. ورغم تسجيل هذه الخروقات في مراقبة تنفيذ الأشغال، صرّحت لجان القبول الوقتي بمطابقتها دون تحفّظات.

وفي إطار الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة الحديقة الرياضية بشط القراقنة أنجزت المقاولة أشغالا بمبلغ 202,707 أ.د بعد التصريح بانتهاء الأشغال بتاريخ 29 أكتوبر 2014 وهو ما يجعل من تصريح لجنة القبول الوقتي بقبول الأشغال بمثابة تغييرا للوقائع بهدف إعفاء صاحب الصفقة من خطايا التأخير بمبلغ 17,788 أ.د.

ومن شأن الخروقات المذكورة أعلاه أن تشكّل أخطاء تصرّف وأخطاء جزائية موجبة للتتبّع.

ج- الشراءات في إطار الاستشارات

أثبتت مراجعة 31 استشارة مبرمة خلال الفترة 2013-2017 وجود عدد من النّقائص والتجاوزات لتراتيب التزوّد ولمبادئ الشراء العمومي ولقواعد حسن التصرف.

فخلافا لمبدأ شفافية الإجراءات ونزاهتها، أمضى الكاتب العام للبلدية بمفرده محضر فتح ظروف الاستشارة المتعلقة بأشغال صنع وتركيب نوافذ من الألمنيوم للمسكن الوظيفي الذي يشغله بمبلغ تجاوز 10 أ.د. كما نص المحضر على أنّ العروض قد وردت من مصلحة البناءات مفتوحة وهو ما يفيد أن العارضين لم يقوموا بإيداع عروضهم بمكتب الضبط المركزي.

كما أعلنت البلدية عن الاستشارة المتعلقة بصيانة البناءات البلدية في قسط وحيد بمبلغ 22,287 أ.د، إلاّ أنّه تبيّن أنّ هذه الاستشارة قد تمت على سبيل التسوية وهي تابعة لأشغال الصيانة التي

أنجزت خلال سنة 2016 والتي بلغت كلفتها الجملية 142,388 أ.د وذلك قصد إخفاء تجاوز الاعتمادات المخصصة للأشغال.

وعلى صعيد آخر، شابت الاستشارة المتعلقة بأشغال نبش ورفع ودفن الرّفات وبناء القبور عديد التجاوزات، حيث تبيّن أنّه، خلافا لواقع الأشغال، أقرت لجنة قبول الأشغال بمحضر الاستلام النهائي بأنّ الأشغال قد أنجزت بصفة كاملة وقابلة للاستلام النهائي بدون تحفظ. إلاّ أنّ المعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2019 بمعية المتفقد البلدي قد أثبتت عدم مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات الفنية ولشروط التعاقد.

وقد ثبت من عملية إحصاء القبور بمناسبة المعاينة الميدانية للمشروع أنّ المقاولة أنجزت 991 قبرا بكلفة جملية تبلغ 80,687 أ.د حسب أثمان العقد في حين قامت البلدية بخلاص مبلغ 97,704 أ.د مقابل فوترة المقاولة لبناء 1200 قبرا أي بفارق 209 قبرا بكلفة تناهز 17 أ.د تم خلاصها دون إنجازها فعليا.

ولئن أعدّت إدارة التفقد تقريرين حول هذه الأشغال بيّنت جسامة الاخلالات المذكورة، فقد أذن الكاتب العام للبلدية بخلاص مستحقات المزود بمبلغ 124,608 أ.د "وعدم ربطها بتقرير التفقد".

ومن شأن هذه الاخلالات أن تشكل أخطاء جزائية وأخطاء تصرف موجبة للتتبّع.

ويتطلّب إحكام التصرّف في الشراءات مزيد حرص البلدية على الدقّة في ضبط الحاجيات والالتزام بمبادئ الصفقات العمومية بما يسمح بتوسيع المنافسة ويضمن المساواة بين العارضين عند إبرام الصفقات العمومية وعقود الاستشارات. كما يتعيّن على البلدية توفير الموارد البشرية المؤهّلة لمراقبة ومتابعة تنفيذ الأشغال لضمان استجابتها للحاجيات وللشروط الفنيّة المتعاقد في شأنها.

IV- التراتيب العمرانية

نتج عن عدم اضطلاع كلّ من البلدية والشرطة البلدية بدورها في مراقبة الالتزام بالتراتيب العمرانية والبناء تفاقم التجاوزات وفداحتها بكامل المنطقة البلدية.

أ- تطبيق مثال التهيئة العمرانية

تمّت المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية صفاقس بمقتضى الأمر عدد 1265 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، كما تمت مراجعته تباعا بقراري والي صفاقس المؤرخين في 4 أكتوبر 2002 و4 سبتمبر 2004. وتمّ لاحقا مراجعته جزئيا بمقتضى الأمر عدد 1235 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 ماي 2006.

وفي إطار ما خوله لها الفصل 14 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، قامت البلدية بإقرار مبدأ المراجعة الجزئية لمثال التهيئة في ستّ مناسبات[1] خلال الفترة 2016-2018. إلاّ أنّه تبيّن أنّ مشاريع هذه المراجعات تتعلّق بإسناد امتيازات غير قانونية لفائدة ستّة مستثمرين تتعلّق بمشاريع بعث عقاري مخالفة لمثال التهيئة. ولئن تعلّلت البلدية في إجابتها بأنّ هذه المسألة ترجع بالنظر للنيابات الخصوصية المباشرة خلال الفترة 2016-2018 وأنّ مشاريع المراجعة الجزئية لمثال التهيئة العمرانية المذكورة لم تتم المصادقة عليها بصفة نهائية، فإن إسناد هذه الامتيازات غير القانونية من شأنه أن يشكل شبهات فساد تقع تحت طائلة القانون الجزائي وموجبة للتتبع باعتبار اكتمال إجراءات المصادقة على المداولات المتعلقة بهذه التعديلات وأن إبطالها من قبل المجلس البلدي المنتخب لا ينفي مسؤولية النيابات الخصوصية وسلطة الإشراف التي أقرتها.

وخلافا لأحكام مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وللمنشور المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان بتاريخ 3 ماي 2018 حول إنهاء العمل بالتراتيب العمرانية المتبعة بالتقسيمات المصادق عليها، وافق كلّ من لجنة الأشغال والتهيئة ومجلس النيابة الخصوصية على تغيير صبغة عقارات مبنية[2] رغم الرّفض المعلّل للمصالح الفنيّة لهذه التعديلات. وعلى غرار التعديلات الجزئية لمثال التهيئة تمّت الموافقة على إدخال التغييرات على ثلاثة عقارات لتمكين ثلاثة باعثين عقاريين من امتيازات دون وجه حقّ تتعلّق بمشاريع بعث عقاري لا تمكّن التراتيب العمرانية الجاري بها العمل من إنجازها لمخالفتها لمثال التهيئة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكل أخطاء جزائية موجبة للتتبع.

ب- مراقبة تراتيب التعمير والبناء

---

(1) الدورة العادية الثانية لسنة 2016 بتاريخ 6 جوان 2016، الدورة العادية الرابعة لسنة 2016 بتاريخ 7 ديسمبر 2016، دورة استثنائية بتاريخ 14 أفريل 2017، الدورة العادية الثانية لسنة 2017 بتاريخ 29 ماي 2017، دورة استثنائية بتاريخ 23 أفريل 2018، دورة استثنائية بتاريخ 12 جوان 2018.

(2) - تغيير صبغة عقار من عمارة إلى نزل خلافا لرخصة البناء عدد 2008/8075 المسلّمة لصاحبها منذ سنة 2008.

- تغيير صبغة عقار من عمارة إلى نزل خلافا لرخصة البناء المسلّمة لصاحبها منذ سنة 2006،

- الترخيص لنزل بإزالة جزء من الرصيف الأوسط (terre-plein) بطول خطّي يقدّر بأكثر من 100 متر في مستوى شارع مجيدة بوليلة ولوحات إشهارية وذلك "لتيسير عملية الدخول إلى النزل".

رغم الحاجة الأكيدة لمصلحة رخص البناء والتقسيمات إلى رقْمنة التصرّف في الرّخص ولأنظمة معلومات جَغْرفة رقمية والتي تولّت خلال الفترة 2016-2018 دراسة 3.240 ملف ترخيص بناء و168 ملف تجزئة وتقسيم عقاري، فقد تبيّن أنّ متابعة مطالب التراخيص يتمّ يدويا وهو ما حال دون القدرة على توفير جداول قيادة أو متابعة حينية للملفات المعروضة ومآلها. وأفادت البلدية بأنّها بصدد إعداد مشروع رقْمنة لإدارة التهيئة العمرانية وهو ما سيساهم في تعميم المعطيات لكافة المصالح البلدية.

وخلافا لمثال التهيئة العمرانية وللتراتيب العمرانية ولأحكام مجلّة التهيئة الترابية والتعمير، أسندت البلدية رخصا لبناء وفتح واستغلال مؤسّسات صناعية لأربع شركات. وتتمثّل الخروقات في احتلال الملك العمومي البلدي وإقامة البناء على مناطق خضراء أو بمناطق سكنية ومخالفة تراتيب البناء بالمناطق الصناعية. وقد أبدت مصلحة رخص البناء والتقسيمات رأيها بالرّفض على طلبات الشركات لهذه الأسباب إلاّ أنّ والي صفاقس ورؤساء النيابات الخصوصية المتعاقبون تدخّلوا لفائدة الشركات المعنية للحصول على موافقة البلدية في خرق لقواعد الشفافية والمساواة والنزاهة.

وفي إطار أشغال المقسم 23أ بمنطقة صفاقس الجديدة وخلافا للفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، صادقت البلدية على أمثلة التجزئة العقارية بتاريخ 19 جوان 2018 وذلك دون إفراز المنطقة الخضراء المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية على مساحة 2.470 م^2 بمقسم خاص بها لكي يتسنّى إحالتها للملك العمومي البلدي.

كما لم تتوخّ البلدية عند البتّ في ملفات التجزئة العقارية ومطلب رخصة البناء المتعلقة بالمقسم 23أ مبدأيْ الحياد والشفافية حيث تثبت إجراءات اللّجان المختصة وآراؤها أنّ الغاية من أعمالها كانت الموافقة دون آجال على مطالب الباعث العقاري بقطع النّظر عن مدى مطابقتها للتراتيب الجاري بها العمل في مادة التعمير. فقد خصّصت لجنة التقسيمات المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2018 للنظر في ثلاثة ملفات تجزئة دون سواها تقدّم بها الباعث العقاري بتاريخ 8 جوان 2018 ودون دراسة الملفات من الجوانب الفنية والإدارية في مخالفة للإجراءات الواردة بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلّق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات.

وقبل التوصّل بقرارات المصادقة على مشاريع التجزئة العقارية الممضاة بتاريخ 19 جوان 2018 الضرورية لتكوين ملف رخصة البناء، قدّم الباعث العقاري ملف طلب الرخصة[1] بتاريخ 18 جوان 2018 واجتمعت لجنة رخص البناء للنظر فيه بعد يومين وذلك خلافا لقراري وزير التجهيز

[1] رخصة بناء عمارة (SS+R+M+62) على المقسم 23أ من منطقة صفاقس الجديدة.

والإسكان المؤرخين في 17 أفريل 2007[1]، وتسلم الباعث العقاري قرار الرخصة بتاريخ 22 جوان 2018 الموافق لليوم الأخير لتولي النيابة الخصوصية لمهامها قبل تنصيب المجلس المنتخب بتاريخ 25 جوان 2018.

وعلاوة على ذلك، مكّنت البلدية الباعث العقاري من الرخصة دون دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام وللمنطقة الخضراء المستغلّة من قبله في أشغال الحضيرة والتي تقدّر بمبلغ 1,8 م.د[2]. وأفادت البلدية في هذا الإطار، أنّ مبلغ 1,753 م.د والخاص "باحتلال المساح" للمنطقة الخضراء والساحة الأمامية يندرج ضمن سهو لجنة التقسيمات في استخراجها من أجل ضمّها إلى الملك العمومي البلدي منذ سنة 2006.

وخلافا للفصل 73 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا تعاين البلدية الأشغال المنجزة لتمكين أصحاب الرّخص من محاضر مطابقة في الأشغال المنجزة حيث تبيّن أنّه من مجموع 181 رخصة مسندة بدوائر المدينة والربض وسيدي منصور خلال الفترة 2012-2018 لم تتحصل سوى 93 رخصة منها على محاضر انتهاء الأشغال أي بنسبة 51%.

وبيّنت المعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة صحبة أعوان من الشرطة البلدية بتاريخ 27 جويلية 2019 لمركّب سكني وتجاري كائن بطريق تنيور كلم 3، أنّ صاحبه خالف رخصة البناء المسندة إليه[3] فضلا عن إحداث بناء دون رخصة، إلاّ أنّ رئيس الحضيرة استظهر عند تحرير محضر معاينة المخالفات المرتكبة بمقرّر إداري ممضى من قبل المدير العام للمصالح الفنيّة تقرّ فيه البلدية بالسمّاح لصاحب المشروع بمواصلة البناء رغم مخالفته للرخصة. وبمتابعة الملف لدى مصلحة رخص البناء ثبت أنّها لم تقم البتّة بإعداد هذا المقرّر ولم تعط أيّ موافقة لصاحب المشروع لإتمام البناء المخالف.

وأثبتت المعاينات الميدانية المجراة من قبل المحكمة مخالفة مصحة كائنة بطريق العين لتراتيب البناء حيث أدمجت المساحات المخصّصة لمآوى السيارات لاستعمالها في غير مآلها وإحداث بناء طابق ميزانين دون رخصة وعدم الالتزام بمسافة التراجع. وقدمت الشرطة البلدية في توثيقها للخروقات محاضر معاينة متضاربة حيث أفادت هذه الأخيرة البلدية في مناسبة أولى أنّه لا وجود لأشغال حديثة تستوجب

---

[1] الفصلين 4 و5 من قرار وزير التجهيز والإسكان ولقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

[2] (52 متر +2470 متر) * 2 د *355 يوما.

[3] تتمثل المخالفات في إدخال تعديلات على البناء شملت الارتفاع وضوارب الاستغلال العقاري بإضافة مساحة تقدّر بحوالي 1842 م^2 نتج عنها نقص في أماكن إيواء السيارات بنحو 39 مكانا.

التدخّل في حين تمّ بعد 20 يوما إجراء معاينة ثانية من قبلها أسفرت عن ملاحظة "تواصل أشغال تهيئة مساحات مسقّفة بالطابق الثالث بدون رخصة".

وعلى البلدية في حال تسوية هذه المخالفات استخلاص مبلغ لا يقلّ عن 126 أ.د[1] لدى المصحة نتيجة تغييرها لصبغة المآوى والحرص على تنفيذ قرار الهدم الصادر في شأن البناء المخالف الذي ثبت أنّه لم ينفّذ إلى موفّى جويلية 2019.

ومن شأن الاخلالات المذكورة أعلاه أن تشكل أخطاء جزائية موجبة للتتبع.

ج- مراقبة التراتيب العمرانية وتنفيذ قرارات الهدم والإزالة

لم تتعهّد البلدية والشرطة البلدية خلال الفترة 2013-2019 بمهامها الموكلة إليها وفق النصوص القانونية والمتمثلة في اتخاذ كلّ القرارات الرامية إلى تطبيق التراتيب العمرانية على غرار هدم البناء الفوضوي أو البناء دون رخصة والبناءات المتداعية للسقوط.

فخلافا للفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وما بعده، لم يتخطّ تنفيذ قرارات الإزالة والهدم للفترة 2014-2018 نسبة 38% سجّل أدناها سنة 2014 بنسبة 13,13% وأقصاها سنتي 2017 و2018 في حدود نصف القرارات المتّخذة. وتبيّن من الاحصائيات المتوفّرة لدى الفرقة الجهوية للشرطة البلدية إلى حدود شهر جويلية 2019 أنّ نسب التنفيذ الكلّي لقرارات الإزالة والهدم للفترة 2017-2019 لم تتجاوز 29% من جملة القرارات البالغة 504 قرارا.

وتراوح التأخير في تنفيذ قرارات الهدم والإزالة في حالات مستعجلة بخصوص التعدّي على الملك العمومي وعلى التجهيزات العمومية بين 96 و946 يوما. وبقي 96 قرارا خلال الفترة 2017-2019 في طور البرمجة لتنفيذها وذلك إلى موفّى شهر جويلية 2019 رغم مضي مدة معدّلها 776 يوما على اتخاذها وتوصّل الشرطة البلدية بها.

كما تراوح التأخير في الإعلام والتبليغ بقرارات الهدم والإزالة وإيقاف الأشغال إلى المخالفين أو استدعائهم والتي بدونها لا يمكن للبلدية اتخاذ الإجراءات اللاّحقة طبقا للفصول 81 و82 و84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير بين 72 و790 يوما. فقد ظلّ 207 قرارا خلال الفترة 2017-2019 بصدد الإعلام أو

---

[1] تمّت مقارنة الملف الفنّي للرخصة المصادق عليها مع الأشغال المنجزة وذلك صحبة المصلحة الفنيّة للبلدية وما يترتّب عنها من غرامات وخطايا مالية حسب مخالفة تراتيب البناء.

تبليغ المخالف وذلك إلى موفّى شهر جويلية 2019 رغم مضي مدة معدّلها 436 يوما على اتخاذها وإرسالها إلى مصالح الشرطة البلدية.

وفضلا عن ذلك، أثبتت المعاينات الميدانية للمحكمة بالتنسيق مع المصالح الفنيّة بالبلدية التي شملت27 عقارا أنّ 2 منها فحسب كانت مطابقة لرخصة البناء فيما قام 4 مخالفين ببناء عمارات دون رخصة وتعلّقت بالبقية مخالفات تمثّلت في إضافة بناء وطوابق وتغيير أمثلة دون رخصة. وبتطبيق التراتيب المتعلّقة بالبناء، يتوجب توظيف خطايا مالية تتعلّق بالمآوى الجماعية للسيارات ناهز مبلغها 2,536 م.د[1] فضلا عن قرارات الإزالة أو الهدم الجزئي أو الكلّي الواجب اتخاذها ضدّ المتعدين على أملاك الأجوار وحقوقهم وعلى الملك العمومي.

كما قامت المحكمة خلال شهر جويلية 2019 بالتنسيق مع الفرقة الجهوية للشرطة البلدية بمعاينة 23 محلا بالمنطقة البلدية تبيّن مخالفتها جميعها للتراتيب العمرانية ولأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007[2]. وشملت المخالفات إحداث تغييرات على البناء دون رخصة واحتلال الملك العمومي البلدي من طرقات وأرصفة ومناطق خضراء بإقامة بناء دون ترخيص.

وتولّت البلدية تنفيذ قرار هدم محلّ سكني كائن بطريق قرمدة خلافا للضمانات التي يكفلها الفصل 41 من الدستور والفصل 20 من مجلة الحقوق العينية حيث شابت إجراءات البتّ في حالة العقار واتخاذ قرار هدمه وتنفيذه خروقات جسيمة ارتكبها كلّ من رئيس النّيابة الخصوصية والمدير العام للمصالح الفنيّة وكاهية مدير البناءات ورئيس مركز الشرطة البلدية الذين أصدروا ونفّذوا قرار هدم مخالف للتراتيب العمرانية رغم معارضة اللّجان البلدية الفنيّة ذات النّظر التي أكّدت أنّ المبنى ليس متداع للسقوط.

ومن شأن هذه الخروقات أن تشكّل أخطاء جزائية موجبة للتتبّع.

ويتعيّن على كلّ من البلدية والشرطة البلدية تنسيق أعمالها والقيام بجميع الإجراءات القانونية والترتيبية القاضية باتخاذ القرارات التي تفرضها التراتيب وتنفيذها.

د- تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء

---

[1] تمّت مقارنة الملف الفنّي للرخصة المصادق عليها مع الأشغال المنجزة وذلك صحبة المصلحة الفنيّة للبلدية وما يترتّب عنها من غرامات وخطايا مالية حسب مخالفة تراتيب البناء.

[2] المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلّق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

تبيّن من خلال التدقيق في 20 ملف تسوية، انحراف كلّ من اللّجنة الفنيّة الجهوية والبلدية عن تطبيق أحكام القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء. فخلافا للفصل 14 من هذا القانون وللفصل 25 فقرة ثانية من مجلة المحاسبة العمومية أعفت اللجنة الفنيّة الجهوية 6 مخالفين من مجموع 13 مطلبا نظرت فيها هذه اللّجنة من غرامات مالية بمبلغ 623,800 أ.د تمّ التنازل عنها لفائدة الباعثين العقاريين دون وجه حقّ.

كما قامت اللّجنة الفنيّة الجهوية بالحطّ من مبلغ الغرامة المالية الواجب توظيفها على 4 مخالفين من طالبي التسوية من 1,135 م.د إلى 379 أ.د وهو ما فوّت على البلدية موارد بقيمة 755,540 أ.د.

وخلافا للفصل 12 من نفس القانون، لم تلتزم البلدية بالرأي المطابق للّجنة الفنيّة الجهوية التي وظّفت على شركتيْن عقاريتيْن غرامات مالية بلغت قيمتها على التوالي 64,520 أ.د و83,452 أ.د، إلاّ أنّ البلدية أعفتها منها وهو ما فوّت عليها إمكانية استخلاص مبلغ ناهز 148 أ.د.

فضلا عن ذلك، أقرّت اللّجنة الفنيّة الجهوية في جلستها بتاريخ 26 ديسمبر 2017 إعفاء شركة عقارية[1] من دفع مبلغ 280,208 أ.د خلافا للفصل 14 من القانون عدد 11 لسنة 2015 المذكور أعلاه على الرّغم من توجيه المحكمة لمكتوب للبلدية بتاريخ 30 أكتوبر 2017 أذنت بمقتضاه بتطبيق كامل الغرامات المالية المستوجبة على المخالفين دون إعفاءات لم ينصّ عليها القانون.

واعتبارا للضرر المالي الذي لحق البلدية البالغ 1,527 م.د بعنوان التفويت في غرامات مالية متأتية من عملية التسوية فإنّ هذه الممارسات من شأنها أن تشكّل أخطاء تصرّف وأخطاء جزائية موجبة للتتبّع.

ويتعيّن على البلدية القيام بما يلزم من إجراءات قانونية وترتيبية لاستخلاص ما فرطت فيه من مبالغ وذلك بالتنسيق مع القابض البلدي.

V- النظافة والعناية بالبيئة

[1] أضافت طابقا خامسا يشتمل على 4 مساكن وزيادة في الارتفاع المرخص فيه من 18م إلى 22م مما ينجر عنه نقص في التراجع الخلفي وقام بتسقيف ساحات التهوئة بالطابق الأرضي وبداية بناء منحدر مأوى السيارات بمسافة التراجع كما قام بحذف الوحدة الصحية من المغازة.

انعكس عدم توفق البلدية في التصرّف المستدام في النفايات وفي حسن استغلالها للموارد البشرية والمادية المخصصة لمهامّ النظافة سلبا على أداء دورها في ضمان جمالية المدينة وتحسين جودة الحياة للمتساكنين.

أ- التصرف في النفايات

لئن أعدّت البلدية استراتيجية لتأهيل قطاع النظافة للفترة 2011-2015 والمخطط البلدي للتصرّف في النفايات للفترة 2014-2018، فإنّها لم تقم بتقييم دوري للنتائج المحقّقة خلال هذه الفترة كما لم تضبط استراتيجية جديدة رغم انتهاء فترة المخطط في موفى سنة 2018.

وخلافا لتوصيات المخطط، لم تمسك البلدية إلى موفى جويلية 2019 محاسبة تحليلية تمكّن من احتساب كلفة رفع الطن الواحد من النفايات المنزلية والشبيهة من قبل مصالحها ومقارنتها بكلفة رفعه من قبل المقاولات ممّا أدّى إلى غياب معايير موضوعية تمكّن من تقييم مدى نجاعة عملية مناولة مهامّ النظافة.

ولا تتولّى البلدية فرز النفايات المنزلية والشبيهة التي تتكون من حوالي 70% فضلات عضوية و30% فضلات قابلة للتثمين. ولئن انخرطت البلدية منذ سنة 2011 في عدد من البرامج النموذجية لفرز النفايات المنزلية والشبيهة وتثمينها، إلّا أنّ عدم حرصها على إنجاز هذه البرامج أو المواصلة فيها حال دون تجسيم استراتيجية ومخطّط تأهيل قطاع النظافة.

كما لوحظ، توقف العمل بمنظومة متابعة اتفاقيات رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية منذ سنة 2016 ممّا أدّى إلى غياب قاعدة بيانات محيّنة تشمل جميع المؤسسات المطالبة بدفع المعلوم بهذا العنوان خلال الفترة 2017-2019 وهو ما حال دون ضبط المعاليم الواجب استخلاصها من المؤسّسات المعنية.

ولا توفّر البلدية معدّات خاصة بكل دائرة لرفع نفايات الحدائق والمساحات الخضراء والنفايات الصلبة ونفايات البناء والأشغال العامّة. ولئن ضبطت البلدية برامج شهرية للتدخلات الاستثنائية لإزالة مراكز الإلقاء الفوضوي للنفايات ومنع تحولها إلى مصبات عشوائية، فإنّ دوريتها وعدد المعدّات المسخرة لها لم تغطّ كامل المنطقة ممّا حدّ من نجاعتها في التصدّي إلى ظاهرة النقاط السّوداء حيث ثبت من المعاينات الميدانية التي أجرتها المحكمة تحوّل منتزه وخمس مناطق بكلّ من دائرتي حي الحبيب ومركز شاكر إلى مصبّات عشوائية مما أثر سلبا على نظافة وجمالية المحيط وجودة الحياة به.

ومن ناحية أخرى، تشرف الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات على عملية استغلال المصبّ المراقب بعقارب وجميع مراكز التحويل بولاية صفاقس. وتساهم البلدية في معلوم قبول ومعالجة النفايات بالمصبّ وبمركزي التحويل سيدي منصور وطينة بمقتضى اتفاقية مبرمة مع هذه الوكالة. وخلافا للفصل 7 من الاتفاقية، أثبتت المعاينة الميدانية لمركز تحويل طينة عدم تسليم أعوان الوكالة وصولات وزن النفايات المودعة لسائقي المعدّات ممّا يحول دون إجراء البلدية لمقاربة بين الكميات الواردة بالفواتير الشهرية الموجّهة إليها من قبل الوكالة والكميات الفعلية المدرجة بالوصولات للتأكد من قيمة مساهمتها في كلفة الإيداع وهو ما من شأنه أن يحمّل ميزانية البلدية نفقات دون موجب.

وخلافا للفصل 2 من ذات الاتفاقية، أثبتت المعاينات الميدانية المجراة من قبل المحكمة لمركزي تحويل سيدي منصور وطينة تعطّل سير عملية إيداع النفايات نتيجة عدم تفريغ الشركة المستغلة لحمولة الحاويات الوسيطة وعدم تخصيص العدد الكافي من الشاحنات لنقل النفايات المجمعة إلى المصبّ المراقب وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على مسار رفع النفايات بكامل المنطقة البلدية خاصّة وأنّ العديد من المعدّات يتم استعمالها لأكثر من حصّة واحدة وبأكثر من دائرة بلدية في اليوم.

وتوصي المحكمة بضرورة تحيين مخطط التصرف في النفايات الخاصّ بالبلدية وضبط مؤشرات تساعد على تقييم أدائها في مجال النظافة. كما يتعين على البلدية اعتماد المحاسبة التحليلية حتى تتمكّن من تقييم مدى نجاعة طرق تجميع ورفع النفايات استنادا إلى معايير ومؤشّرات موضوعية.

ب- التصرّف في الموارد البشرية وفي المعدّات المخصصة لمهامّ النظافة

بلغ عدد أعوان النظافة بالبلدية 364 عونا سنة 2018 بنسبة تأطير لم تتجاوز 1,4% خلافا للنسبة التي ضبطها المخطط البلدي للتصرف في النفايات في حدود 12%.

ولئن تطوّر عدد سكان المنطقة البلدية خلال الفترة 2013-2018 من 235.173 ساكنا إلى 290.746 ساكنا وارتفعت كمية النفايات المرفوعة من 53.455 طنا إلى 104.114 طنا خلال نفس الفترة، إلاّ أنّ عدد العملة قد شهد انخفاضا خلال الفترة 2013-2015 من 334 عونا إلى 293 عونا.

وقد حرصت البلدية على تعصير أسطولها من معدّات النظافة خلال الفترة 2013-2018[1] إلاّ أنّها لم تحقّق الأهداف الكمية المرسومة باستراتيجية تأهيل قطاع النظافة للفترة 2011-2015 والمتمثلة في

[1] يتكون أسطول معدّات النّظافة من 25 شاحنة ضاغطة و07 شاحنات قالبة و12 شاحنة خفيفة قالبة و20 جرارا و06 شاحنات رافعة لصناديق من بينها واحدة مجهزة برافعة و01 تراكتوبال و04 جرافات وشاحنة كنس. وتمّ خلال الفترة 2013-2018 اقتناء 12 شاحنة ضاغطة و04 شاحنات رافعة لصناديق وشاحنة قالبة و09 شاحنات خفيفة قالبة و05 جرارات.

توفير معدّات نظافة خاصة بكل دائرة حيث يتم استعمال البعض من المعدات لأكثر من حصّة واحدة وبأكثر من دائرة في اليوم. وفاقت مدّة الرّفع اليومية بجميع المسالك للمعدّة الواحدة في بعض الحالات 10 ساعات ممّا ساهم في اهتلاكها وكثرة أعطابها مثال ذلك تمّ تغيير قابض مُعدة أربع مرات خلال 14 شهرا كما تمّ تسجيل 11 عطبا خلال سنة ونصف بالنسبة لمُعدة أخرى.

كما لا تحرص مصلحة التنظيف على ضبط عدد الكيلومترات المقطوعة لكل معدّة بالتنسيق مع الإدارة الفرعية للورشة والمعدّات ممّا لا يمكّن من تقييم مردوديتها. ومن خلال إجراء مقاربة بين عدد الكيلومترات المسجلة بعدادات الشاحنات الخفيفة القالبة كما هو مبين ببطاقات تدخلات الصيانة والإصلاحات المتوفرة بالورشة وطول المسالك حسب المعطيات المتوفرة بمصلحة التنظيف لسنتي 2018 و2019، تمّ الوقوف على تسجيل فوارق بين عدد الكيلومترات المتوقع تسجيلها بالعدادات وعدد الكيلومترات المسجلة فعليا خلال نفس الفترة تراوحت بين 475 كم في الشهر بالنسبة لشاحنة و2000 كم في الشهر بالنسبة لشاحنة أخرى.

وأفضى التدقيق في بطاقات تسجيل تدخلات الصيانة الوقائية والعلاجية بالورشة إلى ملاحظة شطط في استهلاك بعض قطع الغيار على غرار ثلاث شاحنات استهلكت خلال الفترة 2016-2019 عدد 17 قابضا[2] بكلفة جملية تساوي 11,440 أ.د رغم قطعها لمسافة لا تتجاوز 55.000 كم.

وعلى البلدية إعادة تفعيل العمل بمنظومة متابعة معدات النظافة بواسطة أجهزة تحديد المواقع (GPS) ومسك خرائط لمسالك رفع النفايات لكي تتمكّن من متابعة تنفيذ عملية رفع النفايات وإحكام التصرف في المعدّات وفي الموارد البشرية المخصصة للنظافة وتطوير طرق عملها في هذا المجال.

كما يستدعي تحسين الوضع البيئي بالمنطقة من البلدية توفير معدّات نظافة خاصة بكل دائرة للقضاء على النقاط السوداء والمصبات العشوائية للنفايات.

ج-تعهّد وصيانة التجهيزات العمومية

أسفرت الأعمال الرقابية المجراة على المنتزهات الحضرية والحدائق العمومية والطرقات والتجهيزات الرياضية عن ملاحظة إخلالات تعلقت بتعهدها وصيانتها. فقد تحول منتزه الطفل والعائلة

[2] تدوم مدّة صلوحية القابض إلى حين بلوغ معدل الكيلومترات المقطوعة مؤشر 60000 كم حسب الخاصيات الفنية للمصنّع.

ومنتزه وادي الرمل لنقاط سوداء وذلك مثلما بينته المعاينة الميدانية التي أجرتها المحكمة للمنتزهين بتاريخي 29 مارس و11 أفريل 2019.

وبينت معاينة 20 طريق بلدي من قبل المحكمة بتاريخ 18 جوان 2019 وجود العديد من الأضرار الجسيمة بالطرقات البلدية ساهمت في تدهورها عدم برمجة صيانة طرقات تجاوزت 15% من مجموع الشبكة مرّ على تعبيدها ما يناهز 30 سنة وعدم إلتزام المتدخلين العموميين بإعادة الأرضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل إنجازهم لتدخلات بالطريق العمومي خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 31 بتاريخ 07 أوت 2000 المتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات. وأفادت البلدية أنّها تتولى صيانة الطرقات وفق استراتيجية منذ سنة 2012 تنفذ على مراحل وأنّ حاجيات التمويل للفترة 2016-2020 تفوق 78 م.د في حين لم يتسنّ توفير سوى 25 م.د.

وتبين أن 8 منشآت رياضية من مجموع 13 منشأة لم تتحصل على شهادة صلوحية الاستغلال من قبل اللجنة الجهوية لمعاينة المنشآت الرياضية للملاعب والقاعات الرياضية خلال الفترة 2016-2018. وتعلقت النّقائص خاصّة بصلوحية هيكلة البناءات والشبكات الكهربائية والشبكات الغازية وأجهزة الإنذار وأجهزة الكشف المبكر للنيران. ورغم حصول 4 منشآت من جملة المنشآت الثمانية سنة 2019 على شهادة صلوحية إلاّ أنّ مواصلة استغلال المنشآت الرياضية دون القيام بالأشغال المستوجبة ورفع الاخلالات التي تشوبها يشكل خطرا على سلامة روّادها.

وتوصي المحكمة بضرورة التزام البلدية بالتراتيب المتعلقة بالبيئة والنظافة وصيانة التجهيزات العمومية الأساسية نظرا لالتصاقها بحياة المواطنين وحقهم في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة حسب دستور 2014.

*

* *

أفضت أعمال الرقابة على حسابات وتصرف البلدية للفترة 2013-2018 إلى الوقوف على عدد من مواطن سوء التصرّف شمل الموارد والنّفقات والعناية بالبيئة والتهيئة والتراتيب العمرانية اكتست في بعض جوانبها شبهات فساد وأخطاء تصرّف موجبة للتتبّع. كما أدّى تعمّد البلدية تجاوز القوانين والتراتيب لتحقيق مكاسب وامتيازات غير شرعية لأعوانها أو للغير إلى إهدار المال العام وضعف حوْكمة المرافق البلدية انجرّ عنها ضررا ماليا لا يقلّ عن 27,838 م.د.

ولم تحرص البلديّة على تحقيق النّسب المأمولة لاستخلاص المعاليم والأداءات البلدية حيث فاقت بقايا الاستخلاص المتعلّقة بها في موفّى سنة 2019 مبلغ 32 م.د. وأدّت هذه الوضعية إلى اختلال متواصل للتّوازنات المالية للبلدية آلت إلى التعهّد بنفقات فاقت الاعتمادات المرخّص فيها وتسبّبت في مديونية هيكلية تحتم على البلدية الإسراع في تطهير وضعية ديونها وتأكيدها وتصفيتها وتوفير الموارد الذاتية اللازمة لسدادها.

وعلى البلدية إرساء نظام رقابة داخلية مستمر وتركيز نظام معلوماتي للتصرّف مندمج لضمان التأكّد من الالتزام بالقوانين والتراتيب والإجراءات الضامنة لحسن التصرف الإداري والمالي بها ومن استغلال كامل قدرتها على تعبئة الموارد ومن المحافظة على أملاكها ومصالحها بما يساهم في التقليص من مخاطر الحياد عن قواعد النزاهة والشفافية والمساءلة والنجاعة في ظل مبدأ التدبير الحر في إدارة المصالح المحلية الذي أرساه دستور 2014.

وينبغي على البلدية الحرص على الاضطلاع بدورها التنموي بتخصيص موارد كافية لبرامج الاستثمار مع الحرص على الدقّة في تحديد الحاجيات في إطار تشاركي والعمل على إرساء نظام متابعة مستمرّ لتنفيذ المشاريع البلدية وفق الجدولة الزمنية المحدّدة وطبقا للكلفة والشروط الفنية المضبوطة.

ردّ بلدية صفاقس

- أن ما ورد بأغلب الملاحظات تعهـدت البلدية في الإجابة الأولية وخلال الجلسة التوفيقية بتجاوزه والعمل على تدارك الإخلالات باتخاذ كل التدابير التي من شانها أن تصحح الإجراءات في المواضيع التي يمكن تداركها .

وقد شرعت البلدية فعلا في تجاوز الإخلالات والنقائص بدعوة كافة الإدارات إلي تنفيذ ملاحظات ومقترحات الفريق الرقابي. وهو ما يبرز حرص البلدية على احترام القانون والعمل بتوصيات المحكمة.

كما يشرفني أنه في سياق إجابتنا على التقرير النهائي المزمع نشره إفادتكم بالملاحظات التالية:

1- بخصوص القرار البلدي رقم 7515/2017/3052، فإن الإعلام بمثل هذه القرارات يقع من طرف الإدارة التي أعدته وهي التي توجهه لكافة المديرين وهو ما حصل فعلا بالنسبة لهذا القرار ويقوم مدير الإدارة المعنية بتوزيعه على كافة منظوريه وقد توصلت الإدارة العامة للمصالح الفنية بالقرار المذكور.

2- بخصوص مبنى الكنيسة الكاثوليكية

* البلدية لم تتنازل لفائدة الدولة دون مقابل بل هي معاوضة في إطار تسوية وضعية عقارية قديمة تخص قاعة الأفراح البلدية التي أقيمت على ملك الدولة الخاص كما أن البلدية لم توافق على المعاوضة إلا بعد تعهد الدولة ببناء قاعة بديلة خاصة بكرة السلة- وقدر صدر مؤخرا طلب عروض في الغرض من طرف إدارة التجهيز.

3 - بخصوص اقتناء 16 خطا هاتفيا فإن البلدية تعهدت بالعرض الجزافي في حدود المبالغ والكميات الواردة بعقد الاشتراك الممضى في 04 جانفي 2018 وفحواه 200 م.أ و500 sms. لاغير

ورفضت البلدية خلاص مازاد على ذلك وراسلت المؤسسة في الموضوع وطلبت فسخ العقد برمته في مرحلة ثانية.

4- بخصوص الصفقات وفق الإجراءات المبسطة

- اقتناء سيارة لفائدة رئيس البلدية

لم يقع ذكر شروط تفضي إلى توجيه الطلب من خلال المواصفات الفنية المتعلقة بناقل السرعة الأتوماتيكي وبالمسافة بين المحورين بل قامت البلدية باحترام النموذج المصاحب لمنشور رئاسة الحكومة عدد18 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/03/30 المتعلق باقتناء العربات السيارة والجذاذات المتعلقة بالخاصيات الفنية في الغرض- الذي أشار أنه يمكن للإدارة الاقتصار علىأحد المواصفات بذكر كلمة (ou)(أو) وقد ارتأت البلدية في إطار المحافظة على البيئة من خلال التقليص في انبعاث الغازات الدفيئة GES والترشيد في قطاع الغيار إدراج مواصفات العلبة أوتوماتيكية.

كما لم تغير البلدية في المواصفات والمتعلقة بالمسافة بين المحورين ≤ 12 الوثيقة وبالتالي لا يمكن أن يعتبر ذلك توجيها للصفقة كما لم تطلب البلدية أي كماليات جديدة ولم يقع الترفيع في مبلغ السيارة من طرف المزود على أساس أن هناك إضافة للكماليات وإنما شمل الثمن المقترح، تلك السيارة بكمالياتها من طرف المزود.منذ البداية pack-.

مع العلم أن اللون الأزرق لا يعتبر من الكماليات بل أن اللون الأسود هو الذي يعتبر كذلك حيث كان قد يكلف البلدية مبالغ إضافية فعلية بحوالي 10 آلاف دينار إذا ما طلبته البلدية.

مع التأكيد أن الاتجاه إلى التفاوض المباشر انعقد بعد استيفاء كل إجراءات طلب العروض في 3 مراحل بدون جدوى.

- اقتناء سيارة لفائدة الكاتب العام

إن رفض لجنة تقييم العروض كان في محله لسببين:

* **الأول :** فني بامتياز كما ورد بمحضر الفرز وهو الاختلاف بين ما ورد بإعلان طلب العروض Empattement≥ 2500 وماجاء بالتقرير –2600 ≥ Empattement.

* **الثاني :** تزامن الرفض مع الترقية التي تمتع بها السيد الكاتب العام وتسميته كاتبا عاما في الدرجة (6) مما يخول له اقتناء سيارة إدارية بالمواصفات الفنية الذي عوض النموذج عدد2 في الاستشارة الأولى وبالتالي لم ينتج أي ضرر مادي للبلدية .

ردّ الفرقة الجهوية للشرطة البلدية بصفاقس

- الفرقة الجهوية للشرطة البلدية (مركز حي الحبيب)

وحيث أنه توصل مركز الشرطة البلدية بحي الحبيب بقائمة من المحلات والبناءات المخالفة بناء على تقرير الملاحظات الأولية لدائرة المحاسبات.

أتشرف بإعلامكم أنه قمنا بتحرير محاضر في المخالفات المذكورة في مجال الاختصاص تم إحالتها إلى المصالح البلدية لاتخاذ القرارات اللازمة في الغرض والتي استصدرت قرارا في الغرض تم تبليغه إلى المعني.

هذا ونحيط علمكم وأننا على حرص تام على التنفيذ بالتنسيق مع المصالح البلدية المختصة في ذلك بعد توفير الآليات والإمكانيات البشرية اللازمة.

رغم محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية للوحدة فنحن حريصين على تطبيق القانون والتصدي للمخالفين.

- الفرقة الجهوية للشرطة البلدية (مركز صفاقس المدينة)

وحيث أنه قد توصل مركز الشرطة البلدية بصفاقس المدينة بقائمة في المحلات والبناءات المخالفة بناء على تقرير الملاحظات الأولية لدائرة المحاسبات.

أتشرف بإعلامكم أنه قمنا بتحرير محاضر في المخالفات المذكورة في مجال الاختصاص وإحالتها للمصالح البلدية المختصة لاتخاذ ما يجب من القرارات في الغرض حسب القانون الجاري به العمل حيث تم تحرير عدد 02 محضر مخالفة في تراتيب البناء وعدد 25 محضر مخالفة في غير تراتيب البناء قد تم استصدار قرارات بلدية في شأنها وتم تبليغها للمعنيين بالأمر.

هذا ونعلمكم وأننا على حرص تام لتنفيذ القرارات بالتنسيق مع المصالح البلدية المختصة في ذلك بعد توفير الوسائل والمعدات اللازمة للتنفيذ .

رغم محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية للمركز فنحن حريصين على تطبيق القانون والتصدي للمخالفين.